الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	v
الأول -	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١
	ألف - مقدمة	١
	باء - لمحة عامة	١
	مرفق	
	معلومات تكميلية	٣
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٤
	ألف - مقدمة	٨
	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل	٩
	٢ - التوصيات الرئيسية	٩
	باء - النتائج والتوصيات المفصلة	١١
	١ - استعراض مالي عام	١١
	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	١٦
	٣ - الحسابات المستحقة القبض	١٦
	٤ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	١٩
	٥ - عمليات شطب الخسائر	٢٠
	٦ - الإكراميات	٢٠
	٧ - استراتيجية الإنجاز والتنفيذ	٢٠
	٨ - نظام المساعدة القانونية	٢٣
	٩ - نفقات محامي الدفاع	٢٤

١٠- تكاليف الشهود ٢٥
١١- مكتب المدعي العام ٢٦
١٢- إدارة الأداء ٢٦
١٣- المعدات غير المستهلكة ٢٧
١٤- إدارة عمليات الشراء والعقود ٢٨
١٥- إدارة الموارد البشرية ٣٥
١٦- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٤٠
١٧- قسم مراجعة الحسابات الداخلية ٤١
١٨- الغش والغش المفترض ٤٣
جيم - شكر وتقدير ٤٥
مرفق
موجز حالة تنفيذ توصيات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ٤٦
الثالث - رأي مراجعي الحسابات ٤٧
الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية ٤٩
الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..... ٥٠
البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٥٠
البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٥٢
البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٥٤
البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٥٦
ملاحظات على البيانات المالية ٥٧

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

السيد الرئيس،

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي أ. **عنان**

السيد غيرمو ن. **كاراغ**
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) غيرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ألف – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات وملاحظات متصلة بها ومعلومات تكميلية ترد في مرفق هذا الفصل.

٢ – وسيقدم هذا التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٣ – وقد أعد هذا التقرير بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية، ويمكن أيضا النظر في التقرير بمفرده. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات فنية يقتضي النظامان الأساسي والإداري الماليان إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

باء – لمحة عامة

٤ – توجز البيانات من الأول إلى الرابع من الحسابات النتائج المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويتضمن البيان الأول كافة فئات الإيرادات المحصلة والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويلخص البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمحكمة في تلك الفترة، ويبين البيان الرابع الاعتمادات والنفقات المخصومة من الاعتمادات خلال فترة السنتين.

٥ – ومنذ فترة السنتين الأخيرة، طرأ تحسن على المركز النقدي للمحكمة الجنائية لرواندا. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ مجموع الأنصبة غير المدفوعة للمحكمة ١١,٤ مليون دولار، مما يمثل نقصانا نسبته ٦٧ في المائة قياسا إلى ما كان عليه الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبناء عليه، سددت المحكمة قروضا مستحقة بلغت ٢٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكان لديها نقدية وودائع لأجل

بلغت في مجموعها ١٠,٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقابل مبلغ ١,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٣.

٦ - وبلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما مجموعه ٢٥٢,٦ مليون دولار، وهو مبلغ اعتمدته الجمعية العامة في قراراتها ٥٨/٢٥٢ و ٥٩/٢٧٣ و ٦٠/٢٤٠. ومقابل ذلك بلغت النفقات الفعلية لفترة السنتين ما مجموعه ٢٥٢,٥ مليون دولار، ونجم عن ذلك رصيد صغير غير مرتبط به قدره ٠,١ مليون دولار. وشهد مجموع نفقات المحكمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ٢٥٢,٥ مليون دولار زيادة بنسبة ٢١ في المائة قياسا إلى مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي بلغت ٢٠٨,٣ ملايين دولار. ويبين الجدول التالي مبالغ النفقات حسب الفئة الوظيفية:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

الفئة الوظيفية	٢٠٠٥	٢٠٠٣
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢٠٦ ٩٤٩	١٦١ ١٠٦
السفر	٩ ٢٤٢	٩ ٠٨٤
الخدمات التعاقدية	١٧ ٦٣١	١٨ ٥٨١
مصروفات التشغيل	١٢ ٤٠٩	١٣ ٥٦١
المقتنيات	٤ ٣٧٦	٥ ١٥٩
النفقات الأخرى	١ ٩٢٧	٨٥٢
المجموع	**٢٥٢ ٥٣٤**	**٢٠٨ ٣٤٣**

ويبين الجدول التالي النفقات حسب الفئة الوظيفية كنسبة مئوية من المجموع:

النسبة المئوية من مجموع النفقات

الفئة الوظيفية	٢٠٠٥	٢٠٠٣
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٨١,٩	٧٧,٣
السفر	٣,٧	٤,٤
الخدمات التعاقدية	٧,٠	٨,٩
مصروفات التشغيل	٤,٩	٦,٥
المقتنيات	١,٧	٢,٥
النفقات الأخرى	٠,٨	٠,٤
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

٧ - وفي نهاية عام ٢٠٠٥، أظهرت حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رصيدا نقديا قدره ١٨ مليون دولار، مؤلفا من تحويلات الاحتياطيات وقدرها ٢,٦ مليون دولار، والوفورات الناجمة عن إلغاء التزامات متعلقة بفترات سابقة وقدرها ٥,٦ ملايين دولار، وزيادة في الإيرادات على النفقات بمبلغ ٩,٨ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

مرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين أن يقدمها الأمين العام في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - لم يتم شطب أي حسابات مستحقة القبض خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، بلغت الخسائر المشطوبة في بند الممتلكات ٦٦٥ ٦٣ دولارا في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتستند هذه الخسائر إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تشمل المشطوبات الناجمة عن حالات النقصان، والسرقات، والتلفيات والحوادث. ونجم عن عمليات الشطب تساوي مستوى الأرصدة المسجلة للممتلكات، مع المستويات المبينة في سجلات الكميات الفعلية الموجودة للممتلكات. وقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز لقيم الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وراجع أيضا بياناتها المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأصدر المجلس رأيا خاليا من التحفظات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر الفصل الثالث).

تنفيذ التوصيات السابقة

حسب طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها A/59/736 وفي الفقرتين ١٢ و ٢٠ من تقريرها A/60/387، أجرى المجلس تقييما زمنيا لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل وأشار في مرفق هذا الفصل إلى الفترة المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة. فمن مجموع ٤٠ توصية، نفذت ٢٩ توصية (٧٣ في المائة) في حين لا تزال أربع توصيات (١٠ في المائة) قيد التنفيذ ولم تنفذ سبع توصيات (١٧ في المائة). ومن التوصيات الأربع التي لم تنفذ بالكامل، تتصل توصية واحدة (٢٥ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتشمل التوصيات السبع التي لم تنفذ بعد ثلاث توصيات (٤٣ في المائة) متعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

استعراض مالي عام لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ارتفع مجموع الإيرادات بنسبة ٢٧ في المائة تقريبا، من ٢٠٥ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٦٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتُعزى الزيادة المسجلة في مجموع الإيرادات في فترة السنتين قيد الاستعراض، إلى حد كبير، إلى زيادة الاشتراكات المقررة بنسبة ٢٩ في المائة من ٢٠١,٧ مليون دولار في الفترة السابقة إلى ٢٦٠,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وزاد مجموع النفقات بنسبة ٢١ في المائة تقريبا من ٢٠٨ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٥٢,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. واتصلت نسبة ٨٢ في المائة من مجموع النفقات (٢٠٧ ملايين دولار) بالموظفين؛ و ٥ في المائة (١٢,٤ مليون دولار) باحتياجات التشغيل؛ واتصل الرصيد المتبقي ونسبته ١٣ في المائة (٣٣,١ مليون دولار) بالسفر، والخدمات التعاقدية، والمقتنيات والنفقات الأخرى.

وانخفضت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء بنسبة ٦٧ في المائة تقريبا من ٣٤,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ١١,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبوجه عام، طرأ تحسن على الوضع المالي للمحكمة ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة مدفوعات الاشتراكات المقررة من قبل الدول الأعضاء. بيد أن النقدية المتاحة لم تكن كافية لتسوية الخصوم (٠,٧٤ دولار من النقدية المتاحة لتغطية كل دولار واحد من الخصوم).

ولم يكن مجموع الاحتياطيات وأرصدة صناديق المحكمة البالغ ١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كافيا لتغطية التزامات استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد البالغة ٤٣,٢ مليون دولار.

استراتيجية الإنجاز

في أيار/مايو ٢٠٠٦، انتهت محاكمات ٢٧ متهما صدر بحقهم ٢١ حكما. وصدرت أحكام بإدانة ٢٤ شخصا من بين هؤلاء السبعة وعشرين وتمت تبرئة ثلاثة أشخاص. وكانت محاكمات ٢٧ شخصا آخر جارية. وعلاوة على ذلك، كان هناك ١٥ شخصا رهن الاحتجاز انتظارا للمحاكمة؛ واعتزم المدعي العام تحويل محاكمة خمسة أشخاص منهم إلى محاكم وطنية. وظل ١٨ متهما طلقاء. وكان في نية المدعي العام أن يطلب إحالة ١٢ قضية من تلك القضايا إلى محاكم وطنية للفصل فيها.

وكانت المحكمة بصدد التفاوض بشأن إمكانية إحالة قضايا إلى اختصاصات وطنية؛ بيد أنها حددت عدة عقبات قد تحول دون إحالة قضايا معينة. وتمثلت العقبة الرئيسية في أن البلدان باستثناء رواندا، لم تكن على استعداد لقبول إحالة تلك القضايا. وكانت العقبات الأخرى متصلة بمجالات مثل قوانين الدول التي قد لا تسبغ ولايتها على المشتبه بهم أو الجرائم التي يزعم ارتكابهم لها. علاوة على ذلك كان كثير من المشتبه بهم في بلدان نامية حيث تخضع الأنظمة القضائية لضغوط. ولم يكن لدى المحكمة خطة عمل شاملة كي تعالج على نحو منتظم جميع المعوقات المحتملة التي قد تحول دون انجاز ولايتها بحلول عام ٢٠١٠.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغت المحكمة المجلس أنه ما زال من المتعذر في تلك المرحلة الإشارة إلى استراتيجية انجاز خاصة بدائرة الاستئناف، نظرا لارتباطها باستراتيجية إنجاز المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نظام المساعدة القانونية

حاولت المحكمة تنفيذ التوصيات المقدمة من الاستشاري. بيد أن ذلك أدى إلى قيام محامي الدفاع بإضرابات، ورفضهم حضور الجلسات المقررة للمحكمة إذا لم تخفف حدة الشروط المفروضة. إضافة إلى ذلك، تواصلت الصعوبات المجابهة عمليا في تجميع المعلومات المالية بهدف تقدير الأصول الإجمالية للمتهمين لتحديد مدى أهليتهم للحصول على المساعدة القانونية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، ظلت هذه المسائل دون حسم واستمرت معاملة جميع المحتجزين على أنهم معسرون.

نفقات محامي الدفاع

لم يطبق نظام المبلغ المقطوع على القضايا التي تشمل عدة متهمين بالنظر إلى أن فعالية وكفاءة هذا النظام لا تزال قيد النظر.

المعدات غير المستهلكة

لم يتمكن المجلس من إثبات وجود اثنين من الأصول المختارة اللذين تبلغ قيمتهما الإجمالية ٧٨٢ ١٧٥ دولارا. ورغم تسجيل هذه الأصول في نظام مراقبة الأصول الميدانية، لاحظ المجلس أن تفاصيل الموقع الواردة فيه لا تماثل الموقع الفعلي لثمانية من الأصول المختارة.

إدارة عمليات الشراء والعقود

استمرت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ظاهرة المهل الزمنية المفرطة في عملية الشراء. إذ تراوحت الفترة الزمنية الفاصلة بين تواريخ طلبات الشراء والموافقة عليها من ٣٩ إلى ١٢١ يوما، ومن ١٢١ إلى ٢٢٨ يوما بين تاريخ الموافقة على الطلبات وتاريخ إقرار أوامر الشراء.

ولاحظ المجلس أن شروط التأمين المنصوص عليها والواردة في ثلاثة عقود تبلغ قيمتها المجمعة ١,١ مليون دولار لم تكن مدعمة بمستند يثبت التغطية التأمينية.

و لم يتم في جميع الحالات إجراء عمليات تقييم الموردين قبل تمديد عقود البائعين.

ولاحظ المجلس تجاوز عقدين من العقود المبرمة الحد الأقصى للمبالغ الممنوحة دون الحصول على موافقة مسبقة. إلا أن قسم المشتريات واصل عملية الشراء على أساس هذين العقدين.

إدارة الموارد البشرية

لم تجر أي عمليات للتحقق من الجهات المرجعية بالنسبة إلى ١٩٣ من الموظفين المعينين وإن أجريت فهي غير مستكملة.

وظلت معدلات الشغور دونما تغيير مقارنة بمعدل الشغور الإجمالي البالغ ١١ في المائة في فترة السنتين السابقة.

ولاحظ المجلس أن بعض الوظائف ظلت شاغرة على امتداد الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أمكن الوصول إلى غرفة حواسيب خدمة الشبكة دون مواجهة أي صعوبات لأن الباب لم يكن موصدا بالإضافة إلى عدم وجود أشخاص في الغرفة. وكانت الصناديق الموصلة إلى كبلات الشبكة ومفاتيح التحويل المتصلة بها سهلة المنال في جميع الأحوال. كما أن جميع أروقة المحكمة كانت مزودة بإمدادات التيار الكهربائي دون انقطاع مما جعل الوصول إليها متاحا للجميع.

الغش والغش المفترض

أبلغت الإدارة المجلس بوقوع ست حالات من حالات الغش والغش المفترض تصل الخسائر فيها إلى ٣٣٣ ٣٣ دولارا استرد منها مبلغ ٩٧٢ ٢٣ دولارا. واكتشفت المحكمة في حالة منها أنه لم يتم ارتكاب أي أذى/غش. وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات لتحديد الآليات الكفيلة بمواجهة الغش، فحتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لم تكن قد وضعت بعد استراتيجية لمنع الغش. وتتناول استراتيجية منع الأزمات أساسا الموارد البشرية، والدورات المالية ودورات إدارة الأصول، وعلى وجه التحديد معالجة مواطن الضعف فيها واتخاذ تدابير لمنع وقوع أزمات إدارية.

التوصيات

يرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٠ أدناه.

ألف – مقدمة

١ – راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واستعرض عملياتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما (انظر ST/SGB/2003/7)، فضلا عن المعايير العامة لمراجعة الحسابات التي يتبعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

٢ – وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد عرضت بتراهة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واشتمل ذلك على تقدير ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد كرست للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت حسب الأصول وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشملت المراجعة إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى الحد الذي اعتبره المجلس لازما لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي. وركزت هذه العمليات أساسا على فعالية الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، واهتمت، بوجه عام، بشؤون الإدارة والتنظيم في المحكمة.

٤ - وواصل المجلس ممارسته المتعلقة بإبلاغ الإدارة بنتائج عمليات محددة يقوم بها لمراجعة الحسابات عن طريق رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وسمحت هذه الممارسة باستمرار الحوار مع الإدارة.

٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي إطلاع الجمعية العامة عليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أوردت وجهات نظرها في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.

٦ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٠ أدناه. وترد النتائج التفصيلية في الفقرات ١٢-١٥٧.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس عليها ويتضمن مرفق هذا الفصل موجزا لها. فمن أصل ٤٠ توصية، نفذت ٢٩ توصية (٧٣ في المائة) وكانت أربع توصيات قيد التنفيذ (١٠ في المائة) ولم تنفذ سبع توصيات (١٧ في المائة).

تحليل زمني للتوصيات السابقة

٨ - أجرى المجلس تقييما للتحليل الزمني لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل (حسب طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها A/59/736 وفي الفقرتين ١٢ و ٢٠ من تقريرها A/60/387). كما يشار في مرفق هذا الفصل إلى الفترة المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

٩ - ومن التوصيات الأربع التي لم تنفذ بعد بالكامل، تتصل توصية واحدة (٢٥ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتشمل التوصيات السبع التي لم تنفذ بعد ثلاث توصيات (٤٣ في المائة) متصلة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي المجلس المحكمة بالتوصيات الرئيسية التالية:

استراتيجية الانجاز

(أ) تحديد جميع المعوقات المحتملة التي قد تؤثر سلبا على انجاز ولاية المحكمة بحلول عام ٢٠١٠ وتنفيذ خطة عمل لمعالجتها (الفقرة ٤١)؛

(ب) الإسراع بإعداد استراتيجية انجاز لدائرة الاستئناف بالتشاور مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفقرة ٤٤)؛

نفقات محامي الدفاع

(ج) تقييم مدى فاعلية نظام المبلغ المقطوع المطبق لمنح المساعدة القانونية في ما يتعلق أولا بقضايا المتهمين الأفراد ثم النظر بعد ذلك في مدى جدوى تطبيق هذا النظام على قضايا تشمل عدة متهمين (الفقرة ٥٧)؛

المعدات غير المستهلكة

(د) رصد كافة تحركات الأصول عن كثب واستكمال سجلاتها تبعا لذلك لضمان دقة المعلومات واكتمالها طبقا لمقتضيات النظامين الأساسي والإداري الماليين (الفقرة ٧٢)؛

إدارة عمليات الشراء والعقود

(هـ) تقييم أسباب التأخيرات المطولة جدا في مختلف مراحل دورة الشراء واتخاذ تدابير لتقليصها إلى مدد معقولة (الفقرة ٧٧)؛

(و) الطلب من البائعين تقديم دليل يثبت التغطية بالتأمين، عند توقيع العقد، على النحو المنصوص عليه في العقود (الفقرة ٨٧)؛

(ز) إجراء عمليات تقييم للموردين من البائعين الحاليين قبل تمديد أو تجديد عقود مع البائع ذاته (الفقرة ٩٥)؛

(ح) رصد طلبات الاعتماد بأثر رجعي عن كثب ومعالجة الأسباب الكامنة وراء تقديم الطلبات التي لا تستوفي تعريف الحاجة الملحة (الفقرة ١٠٠)؛

إدارة الموارد البشرية

(ط) إجراء عمليات للتحقق من الجهات المرجعية لكافة المرشحين المؤهلين الجدد وفقا لإجراءاتها المتفق عليها والاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة عن عمليات التحقق تلك (الفقرة ١١٢)؛

(ي) مواصلة جهودها من أجل خفض معدلات الشغور (الفقرة ١١٩)؛

(ك) تحديث نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين بصورة منتظمة (الفقرة ١٢٠)؛

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ل) وضع ضوابط أمنية فعلية أكثر حزما على إمكانية الوصول إلى كافة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الهامة والحساسة للحيلولة دون وقوع خسائر محتملة في المعدات الحساسة وفقدان البيانات الهامة (الفقرة ١٣٩)؛

الغش والغش المفترض

(م) وضع استراتيجية لمنع الغش وإقرارها بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج (الفقرة ١٥٧)؛

١١ - ترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٦، و ٢٩، و ٥٢، و ٦٧، و ٧٤، و ٨٢، و ٨٣، و ٨٨، و ٩١، و ٩٢، و ١٠٦، و ١٠٧، و ١٠٩، و ١١٥، و ١١٦، و ١٢٥، و ١٢٩، و ١٣٦، و ١٣٧، و ١٤٢.

باء - النتائج والتوصيات المفصلة

١ - استعراض مالي عام

١٢ - أجرى المجلس تحليلا للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترد نتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية في الجدول ١.

الجدول ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة	فترة السنتين		
	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول[أ]	٠,٦٤	٠,٦٦	٠,٣٢
نسبة النقدية إلى الخصوم[ب]	٠,٢٢	٠,٠٨	٠,٧٤
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول[ج]	٠,١٨	٠,٠٧	٠,٣٦

(أ) قد يبين انخفاض المؤشر سلامة المركز المالي.

(ب) يعكس ارتفاع المؤشر مدى النقدية المتاحة لسداد الديون.

(ج) يعكس ارتفاع المؤشر سلامة حالة السيولة النقدية.

١٣ - وارتفع مجموع الإيرادات بنسبة ٢٧ في المائة تقريبا، من ٢٠٥ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٦٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد تسببت أساسا زيادة قيمة الاشتراكات المقررة بنسبة ٢٩ في المائة، من ٢٠١,٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٢٦٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في زيادة مجموع الإيرادات في فترة السنتين قيد الاستعراض. بيد أن قيمة الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء انخفضت بنسبة ٦٧ في المائة تقريبا، من ٣٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ١١,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤ - ويقدم الشكل الأول تحليلا بيانيا للإيرادات خلال فترات السنتين الثلاث السابقة.

الشكل الأول

تحليل بياني للإيرادات خلال فترات السنتين الثلاث السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

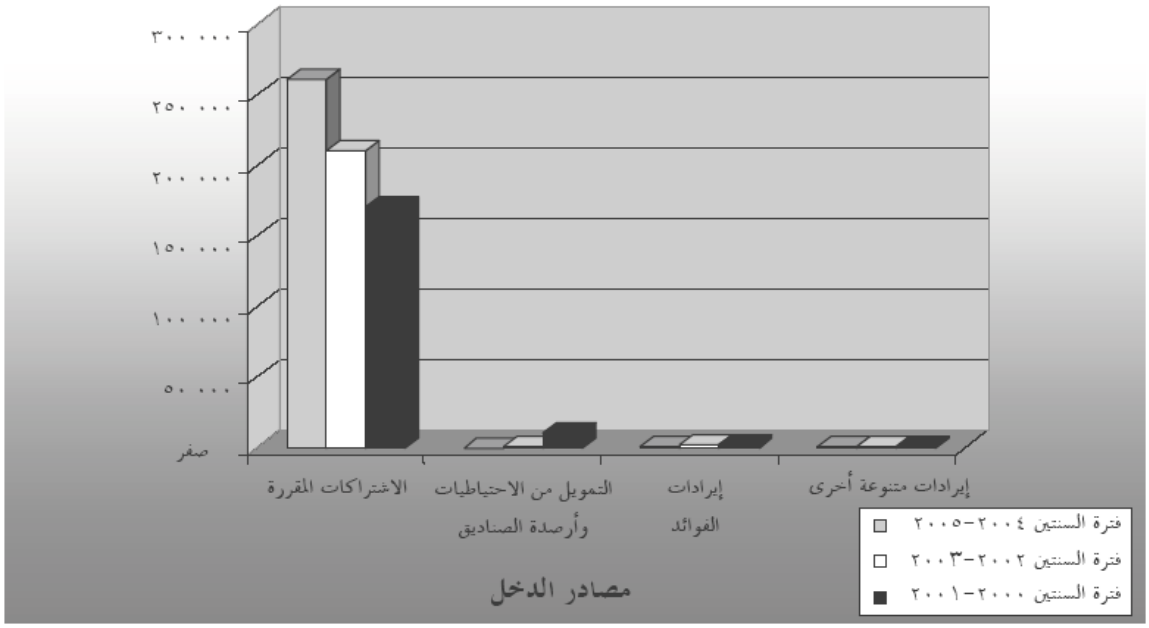

١٥ - وزاد مجموع النفقات بنسبة ٢١ في المائة تقريبا، من ٢٠٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٥٢,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن بين مجموع النفقات، تتعلق نسبة ٨٢ في المائة (٢٠٧ ملايين دولار) بتكاليف الموظفين؛ ونسبة ٥ في المائة (١٢,٤ مليون دولار) باحتياجات التشغيل، وتمثل نسبة ١٣ في المائة المتبقية (٣٣,١ مليون دولار) نفقات السفر، والخدمات التعاقدية، والمقتنيات والنفقات الأخرى. وقد زادت تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد بنسبة ٢٨ في المائة، من ١٦١,١ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، إلى ٢٠٧ ملايين دولار. ويعزى ذلك أساسا إلى شغل الوظائف من الفئة الفنية، بعد رفع تجميد شغل الوظائف خلال فترة السنتين. ويقدم الشكل الثاني تحليلا للنفقات خلال فترات السنتين الثلاث السابقة.

الشكل الثاني

تحليل بياني لنفقات المحكمة خلال فترات السنتين الثلاث السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

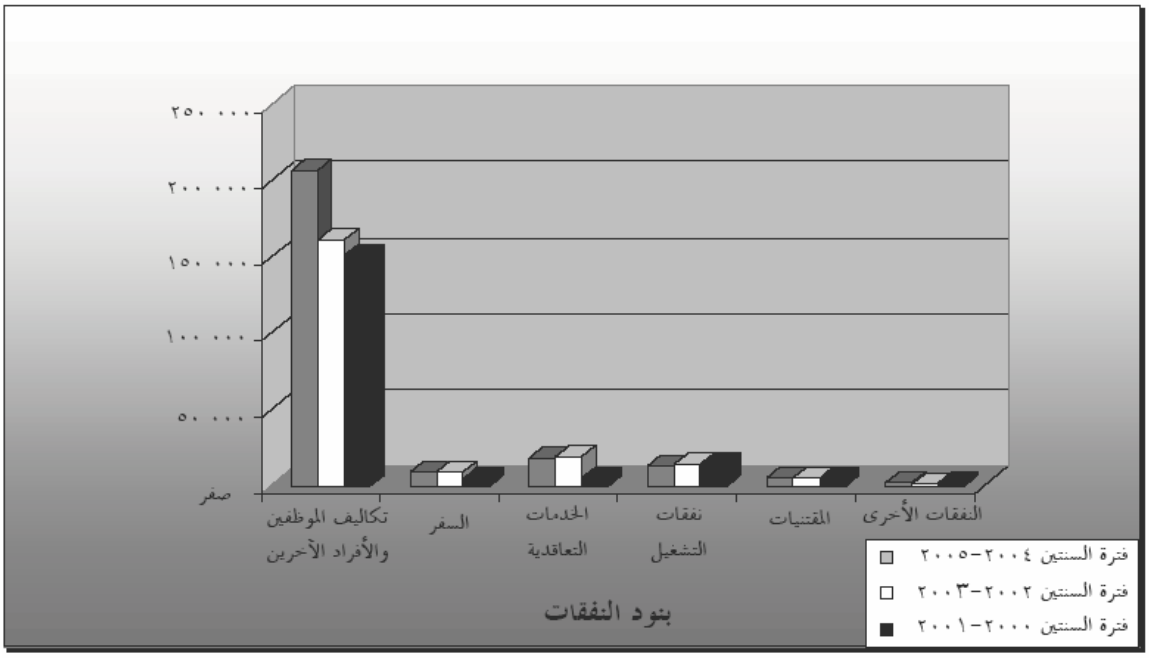

١٦ - ويعكس بيان إيرادات ونفقات المحكمة (البيان الأول) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ زيادة صافية في الإيرادات عن النفقات قدرها ٩,٨ مليون دولار تقريبا، مقارنة بنقص قدره ٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتُعزى هذه الزيادة أساسا إلى زيادة الاشتراكات المقررة.

١٧ - وانخفضت الالتزامات غير المصفاة بنسبة ٢٤ في المائة، من ٢٠,٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ١٥,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واقترضت المحكمة مبلغ ٢٨ مليون دولار من عمليات حفظ السلام خلال فترة السنتين السابقة، وسدد هذا المبلغ بالكامل خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويقدم الشكل الثالث تحليلا للخصوم خلال فترات السنتين الثلاث السابقة.

الشكل الثالث

تحليل بياني للخصوم الرئيسية للمحكمة خلال فترات السنتين الثلاث السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

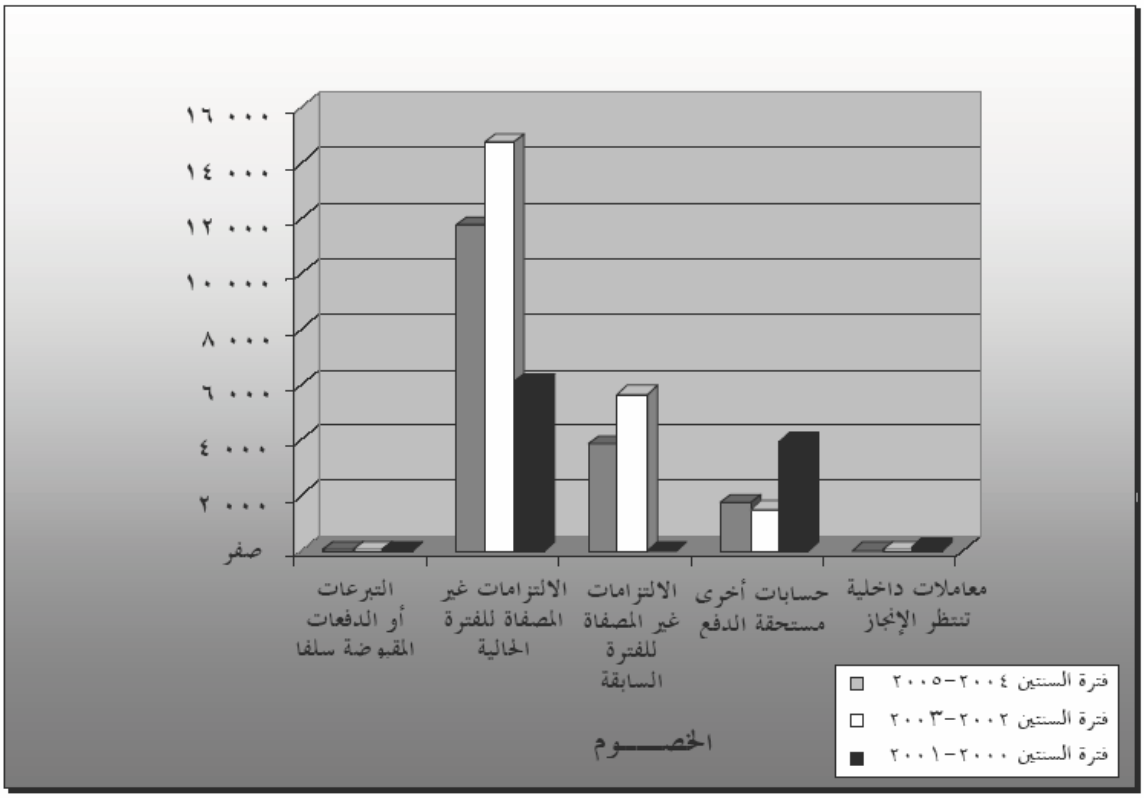

١٨ - وزاد مجموع احتياطيات وأرصدة صناديق المحكمة من ٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وانخفض مجموع الأصول من ٥٢,٥ مليون دولار خلال فترة السنتين السابقة إلى ٣٥,٤ مليون دولار حسبما يبينه التحليل الوارد في الشكل الرابع.

الشكل الرابع

تحليل بياني لأصول المحكمة خلال فترات السنتين الثلاث السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

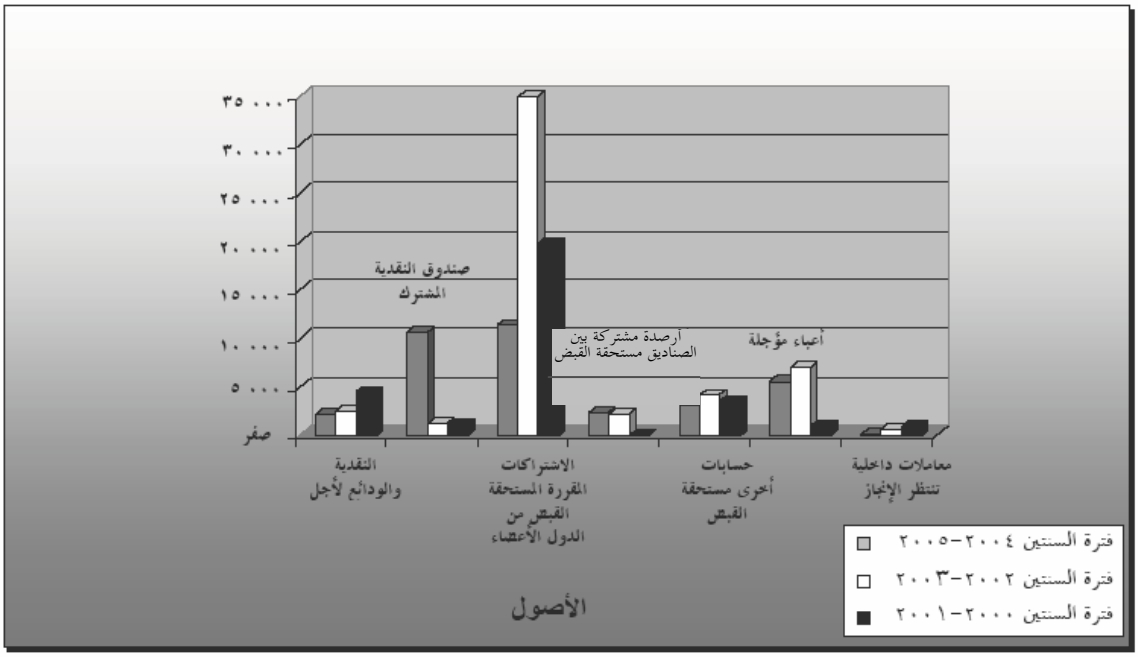

١٩ - إجمالا، تحسن المركز المالي للمحكمة، ويعزى ذلك بصفة رئيسية لزيادة مدفوعات الاشتراكات المقررة من قبل الدول الأعضاء. ولكن، ظلت النقدية المتاحة غير كافية لسداد الخصوم (٠,٧٤ دولار من النقدية المتاحة لتغطية كل دولار واحد من الخصوم).

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٠ - قيّم المجلس مدى تطابق البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من هذا الاستعراض أن البيانات المالية كانت متطابقة مع المعايير.

٣ - الحسابات المستحقة القبض

٢١ - بلغت الحسابات المستحقة القبض الأخرى ٣,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك مبلغ ٤١٤ ٣٩٤ دولارا ظل غير مسدد لأكثر من ١٢ شهرا على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول ٢

تحليل زمني للديون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحسابات	أكثر من ١٢ شهرا ولكن أقل من ٢٤ شهرا	أكثر من ٢٤ شهرا	المجموع
الموظفون	٠٩٢ ٤١	١٦١ ٤٧	٨٨ ٢٥٣
اتفاقات الخدمات الخاصة/خدمات أخرى	٧٩٨ ٥	٠٩٣ ١٠٧	١١٢ ٨٩١
البائعون	٣٩٦ ٦	٨٣٥ ١٧	٢٤ ٢٣١
الوكالات	صفر	٥٧٧ ١٦	١٦ ٥٧٧
الحكومات	٩٥٣ ٦٢	٥٠٩ ٨٩	١٥٢ ٤٦٢
المجموع	**٢٣٩ ١١٦**	**١٧٥ ٢٧٨**	**٣٩٤** **٤١٤**
النسبة المئوية	٣٠	٧٠	١٠٠

٢٢ - وينص الأمر الإداري ST/AI/2004/2 المعني بمنح التعليم في الفقرة ٦-٢ على ما يلي: ”تعتبر أي سلفة مدفوعة على أنها مستحقة من الموظف إلى أن يتم استلام وتجهيز المطالبة بمنحة التعليم أو تسترد قيمتها من الموظف ... ويتم استرداد السلفة من مكافآت الموظف بعد الشهرين الثالث والرابع من نهاية السنة الدراسية“ وتنص الفقرة ٧-١ أيضا على ما يلي: ”يجب تقديم المطالبات بدفع منحة التعليم دون إبطاء عند إكمال السنة الدراسية“.

٢٣ - وينص الأمر الإداري ST/AI/2000/20 المتعلق بسُلف السفر في الفقرة ١١-٢ منه على أن ”يُشرع في استرداد سلف السفر عن طريق الخصم من كشف المرتبات إذا لم يقدم الموظف الاستمارة F.10 المعبأة حسب الأصول، إضافة إلى المستندات الداعمة، في خلال أسبوعين تقويميين بعد إتمام السفر“.

٢٤ - ويتعلق الجزء الأكبر من ديون الموظفين غير المسددة لأكثر من سنة، والبالغة ٢٥٣ ٨٨ دولارا، بمنحة التعليم وسلف السفر. وبناء على التوجيهات الحالية، يجب ألا يتأخر سداد هذه الأنواع من ديون الموظفين لفترة طويلة. علاوة على ذلك، من بين عينة

مختارة من ١٢ موظفا مدينا (بمبلغ ٩٤١ ٢٠ دولارا)، ما زال اثنان فقط منهم يعملان بالمحكمة. وربما يؤدي عدم الامتثال للتوجيهات إلى عدم استرداد المبالغ غير المسددة، مما يسفر عن خسائر للمحكمة.

٢٥ - وأبلغت المحكمةُ المجلسَ بأنه يجري تمحيص المطالبات لضمان مطابقتها تماما للإجراءات والقواعد المعمول بها قبل تسويتها. ونظرا إلى عدم وجود المعلومات المطلوبة من الموظفين أنفسهم والتأخيرات الأخرى التي تحدث من جانب المؤسسات التعليمية، فإن المحكمة لم تتمكن في جميع الحالات من البدء فورا في إجراء الاسترداد. وشُرع في اتخاذ خطوات لتزويد الموظفين بإرشادات واضحة ومفصلة لكي يكون لديهم علم بما يشكل النفقات المأذون بها والنفقات غير المأذون بها.

٢٦ - يوصي المجلس بأن تواصل المحكمة المتابعة وأن تسوي جميع الديون المستحقة على الموظفين لفترة طويلة بغرض تفادي أي خسائر محتملة بسبب عدم الاسترداد.

٢٧ - وتشمل الأنواع الأخرى من الديون غير المسددة لأكثر من سنتين مبالغ مستحقة على محاميي الدفاع، وعلى الموظفين المعينين بناء على اتفاقات الخدمات الخاصة، والقضاة، والمتدربين، والصحفيين وآخرين لا يعملون بالمحكمة. والمبالغ المستحقة غير المسددة تتعلق بفواتير الهاتف، والسلفيات الخاصة بمهام السفر الرسمية. وقد قامت المحكمة بالمتابعة اللازمة بشأن تلك الديون.

٢٨ - ويبين تحليل سجل ديون العاملين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة/اتفاقات أخرى أن لدى ٤٥ من المدينين أرصدة حسابات تتراوح من ١٠ دولارات إلى ٥٠ دولارا. وربما لا يكون استرداد مبالغ الديون الفردية الصغيرة مجديا من ناحية التكلفة.

٢٩ - يوصي المجلس بأن تقوم المحكمة، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتقييم التكاليف مقابل الفوائد في ما يتعلق باسترداد المبالغ غير المسددة لفترة طويلة، وبصفة خاصة المبالغ الصغيرة، وأن تتخذ الإجراء المناسب طبقا للقاعدة ١٠٦-٨ من القواعد المالية للأمم المتحدة.

٣٠ - ويستحق مبلغ ٨٩٠ ٥٨ دولارا من الحكومة الرواندية مقابل سداد الضرائب المدفوعة. وقد تقدمت المحكمة بمطالبات لتسديد ذلك المبلغ، بيد أن الحكومة اتخذت قرارا بعدم السداد. وأعدت المحكمة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مذكرة لتقديمها للمقر لمتابعة

هذه المسألة فيما يتعلق بمركز الإعفاء الضريبي بمقتضى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٤ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٣١ - أوصي المجلس في الفقرة ٣٠ من تقريره السابق[١] بأن تقوم المحكمة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، باستعراض الأهداف وآلية التمويل الخاصة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٣٢ - وكشفت المحكمة في الملاحظة ٧ على البيانات المالية عن وجود التزامات مستحقة تبلغ ٢٤,٧ مليون دولار فيما يخص استحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بالإضافة إلى ذلك، بلغت استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة والاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة التي جرى الكشف عنها ١٠,٦ مليون دولار و ٧,٩ مليون دولار على التوالي. ولا يكفي مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق البالغ ١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لتغطية التزامات المحكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، والبالغة ٤٣,٢ مليون دولار.

٣٣ - وما زالت المحكمة تستثني الالتزامات الخاصة باستحقاقات القضاة بعد التقاعد، وهي ممارسة أبلغ عنها المجلس في السابق[٢]. وفي الجزء الثاني من تقرير الأمين العام عن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمة (A/60/436)، وجه انتباه الجمعية العامة إلى استمرار عدد من الوظائف بعد إنجاز المحكمة لولايتها. وهي تشمل مسائل قضائية ومسائل تتعلق بإرث المحكمة ومسائل إدارية. وعلى الجانب الإداري، فإن إحدى المسائل تتعلق بشرط دفع المعاشات التقاعدية للقضاة وأزواجهم أو زوجاتهم الذين على قيد الحياة بعد إغلاق المحكمتين. وأبلغت المحكمةُ المجلسَ بأن الجهود جارية من جانب المحكمتين، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية، بهدف التوصل إلى موقف نهائي ووضع توصيات بشأن جميع جوانب تلك المسائل، كي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها في إطار الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

٥ - عمليات شطب الخسائر

٣٤ - بلغت قيمة الممتلكات المشطوبة خلال فترة السنتين ٢٩٧ ٨٦ دولارا بسبب الحوادث (٢٦٩ ٢٧ دولار)، والتلفيات (٩٨١ ٣٢ دولارا)، والسرقات والخسائر (٠٤٧ ٢٦ دولار)، مقارنة بمبلغ ٥٦٢ ١٩ دولارا في فترة السنتين السابقة. علاوة على ذلك شُطب مبلغ قدره ٨٥٤ ٦٠١ دولارا يمثل ممتلكات عتيقة، وبلغت قيمة المبيعات والمردودات ١٨٠ ١٩ دولارا و ٦٣٦ ١٨٥ دولار على التوالي لدى تجهيز تعديلات القيد.

٦ - الإكراميات

٣٥ - أبلغت المحكمة المجلس بأنها لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

٧ - استراتيجية الإنجاز والتنفيذ

٣٦ - أوصى المجلس، في الفقرة ٤٠ من تقريره للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١[٣]، بأن تقوم المحكمة بوضع وتنفيذ استراتيجية للإنجاز. وقدمت المحكمة النسخة الأولى من استراتيجيتها للإنجاز إلى الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد أُعدت النسخة في سياق الفقرة ١٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧. كما قُدمت نسختان منقحتان إلى الأمم المتحدة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، توفران معلومات عن جملة من أمور، منها، التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

٣٧ - وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وفي ذلك القرار،طلب مجلس الأمن إلى كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تقدما له، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات من إعداد رئيس المحكمة ومدعيها العام، تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وتوضح ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذها، وما هي التدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها. وقدمت محكمة رواندا إلى المجلس أحدث تقرير عن فترة السنتين قيد الاستعراض في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/2005/782).

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات A/57/5/Add.11 والتصويبات ١-٣)، الفصل الثاني.

٣٨ - ووفقا لذلك التقرير، تتوقع المحكمة أن يتم اعتبارا من عام ٢٠٠٦ وما بعده إنجاز القضايا التي تشمل ٢٦ متهما الذين تجري محاكماتهم حاليا. وكانت حالة الإنجاز حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ كما يلي:

(أ) أنجزت محاكمات ٢٧ متهما، وصدر بحقهم ٢١ حكما. وقد أدين ٢٤ شخصا من بين المتهمين البالغ عددهم ٢٧ شخصا وتمت تبرئة ٣ أشخاص. ولا تزال محاكمات ٢٧ متهما آخرين جارية.

(ب) يوجد خمسة عشر محتجزا في انتظار المحاكمة. وقد اعتزم المدعي العام إحالة خمسة منهم إلى محاكم وطنية. وستبدأ محاكمات العشرة محتجزين المتبقين ابتداء من ٢٠٠٦ وما بعده، ويعتمد ذلك على مدى توافر الدوائر الابتدائية وقاعات المحاكمة.

(ج) لا يزال ١٨ متهما طلقاء. وقد اعتزم المدعي العام طلب إحالة ١٢ من هذه القضايا إلى سلطات قضائية وطنية للفصل فيها.

(د) أكمل المدعي العام التحقيقات مع ١٦ من المشتبه فيهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد أقفلت الملفات التي تخص ثمانية من المشتبه فيهم بسبب عدم كفاية الأدلة، وأُكدت إدانة الثمانية الآخرين في منتصف عام ٢٠٠٥. وظل خمسة من هؤلاء الأشخاص طلقاء، وهم ضمن الأشخاص المذكورين في الفقرة (ج) أعلاه، البالغ عددهم ١٨ شخصا.

٣٩ - لاحظ المجلس الأمور التالية التي ربما يكون لها أثر على ما إذا كانت المحكمة ستقوم بإتمام جميع المحاكمات وفقا لاستراتيجية الإنجاز أم لا:

(أ) واجهت المحكمة صعوبات في عمل الترتيبات اللازمة لمثول الشهود أمام المحاكم. وأبلغت المحكمة المجلس بأن ذلك قد حدث أساسا بسبب وجود شواغر في قسم السفر، مما جعله غير قادر على إصدار قسائم السفر في الوقت المناسب.

(ب) تعين تأجيل بعض إجراءات المحاكم بسبب مرض القضاة أو المحامين.

(ج) حددت المحكمة الحاجة العاجلة إلى مستشارين عسكريين، وكان من اللازم تعيين المستشارين بصفة مؤقتة نظرا إلى عدم إمكانية إنشاء وظائف جديدة. ولا يمكن تعيين المستشارين إلا لمدة أقصاها ٢٤ شهرا فقط خلال فترة ٣٥ شهرا. وأدى ذلك إلى نشوء وضع يتعين فيه استبدال المستشارين الذين أصبحوا على علم بالقضايا بمستشارين جدد قبل إنهاء القضايا.

(د) لا يمكن تعيين المتدربين القانونيين إلا لفترة ستة أشهر فقط. وبالتالي استغرقت عملية إنهاء إجراءات الاستبدال مدة تتراوح من ١٥ إلى ٦٠ يوما. إضافة إلى ذلك، يحتاج المتدربون الجدد إلى اكتساب معرفة بالقضايا ذات الصلة، وينتج عن ذلك بعض التأخير.

(هـ) كانت المحكمة بصدد التفاوض بشأن إمكانية إحالة قضايا إلى سلطات قضائية وطنية، ولكنها حددت العديد من المعوقات المجابهة. وأبلغت المحكمةُ المجلسَ بأن المعوق الرئيسي يتمثل في أن البلدان، باستثناء رواندا، لم تكن على استعداد لقبول إحالة تلك القضايا. وتتعلق المعوقات الأخرى بمسائل مثل قوانين الدول التي ربما لا تسبغ الولاية القضائية على المشتبه بهم أو على الجرائم التي يدعى أنهم ارتكبوها في البلدان التي يقيمون فيها حاليا، وأن العديد من المشتبه بهم هم من البلدان النامية حيث تخضع الأنظمة القضائية لضغوط.

٤٠ - وليس لدى المحكمة خطة عمل شاملة كي تعالج بصورة منتظمة جميع المعوقات المحتملة التي قد تمنعها من إكمال ولايتها بحلول عام ٢٠١٠.

٤١ - يوصي المجلس بأن تحدد المحكمة جميع المعوقات المحتملة، التي قد تؤثر سلبا على إكمال ولايتها بحلول عام ٢٠١٠ وأن تنفذ خطة عمل لمعالجة تلك المعوقات.

دائرة الاستئناف

٤٢ - أوصى المجلس في الفقرة ٤٦ (ب) من تقريره السابق[1] بأن تعد المحكمة استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف بالتشاور مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤٣ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنه حتى أيار/مايو ٢٠٠٦ كان لا يزال من المتعذر تحديد استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف حيث أنها مرتبطة باستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولوحظ أيضا أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد استؤنفت، باستثناء حكمين. كما أبلغت المحكمة المجلس بأنه في مرحلة ما قد تكون هناك حاجة أيضا إلى زيادة عدد القضاة في دائرة الاستئناف. ولكن ذلك قد يتطلب إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة.

٤٤ - يوصي المجلس بأن تعمل المحكمة على التعجيل بإعداد استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف بالتشاور مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وحدة التحقيقات في كيغالي

٤٥ - ذكر المجلس في الفقرة ٤٧ من تقريره السابق[١] أن وحدة التحقيقات في كيغالي ستغلق في نهاية عام ٢٠٠٤، لكنها ما زالت تعمل حتى أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤٦ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن الوحدة تواصل تقديم دعمها للمحاكمات الجارية وتعقب الأشخاص المتهمين الذين ما زالوا طلقاء. وتساعد الوحدة أيضا الدول الأعضاء في متابعة القرائن بالنسبة للقضايا التي أحيلت بصورة غير رسمية إلى المحاكم الوطنية. وأبلغت المحكمة المجلس كذلك بأن وحدة التحقيقات في كيغالي لن تغلق إلا بعد انتهاء إجراءات جميع جلسات المحاكمات.

٨ - نظام المساعدة القانونية

٤٧ - تكفل المادة ٢ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع الحق للمشتبه فيه وللمتهم في الحصول على مساعدة محام. وتنص المادة ٣ على أنه يجوز انتداب محام لهما مجانا، رهنا بشروط معينة، إن لم يكن بوسعهما تحمل مصاريف المحامي. وتنص المادة ٤ على أن الشخص يعتبر معسرا إذا لم تكن لديه موارد كافية لكي يوكل عنه محاميا من اختياره. وأوصى المجلس في الفقرة ٤٨ من تقريره للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١[٣] بأن تضع المحكمة معايير واضحة وكمية من أجل تحديد ما إذا كان المعتقل مستوفيا لشروط الحصول على المساعدة القانونية أو مستوفيا لها بصورة جزئية.

٤٨ - ومن الشواغل الأساسية للمحكمة، التي ورد ذكرها في الفقرة ٥٢ من التقرير السابق للمجلس[١] الطريقة التي يعتبر بها المشتبه فيه والمتهم غير قادرين على تحمل مصاريف المحامي والتي تخولهما الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية.

٤٩ - واستعانت المحكمة خلال فترة السنتين الماضية باستشاري قدم عددا من التوصيات[٤]. وحاولت المحكمة تنفيذ تلك التوصيات، لكن ذلك أدى إلى إضراب محاميي الدفاع عن العمل، الذين رفضوا حضور جلسات الاستماع المقررة إذا لم تخفف الشروط المفروضة. وعلاوة على ذلك، تواصلت الصعوبة العملية المتعلقة بتجميع المعلومات المالية، من أجل تقييم الأصول الموجودة في حوزة المتهم لتحديد مدى استيفائه لشروط الحصول على المساعدة القانونية. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت المسألة ما زالت بدون حل واستمرت معاملة جميع المعتقلين باعتبارهم معسرين.

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرات ٥١ إلى ٦٠.

التحقق من الوضع المالي للمتهمين

٥٠ - ما برح المحقق المالي الذي عين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يجري تحقيقات في ما يزعمه المتهمون من إعسار. وأبلغت المحكمة المجلس بأن وجود المحقق المالي والتدقيق التفصيلي في السجلات المالية ساعدا في ردع إمكانية الإقدام على تقاسم الأتعاب وإساءة استعمال نظام المساعدة القانونية.

٥١ - وأحيلت المعلومات التي جمعها المحقق المالي والمتعلقة بالوضع المالي للمتهمين إلى الدول الأعضاء والمنظمات من أجل تأكيدها وإبداء ملاحظاتها عليها. ولم تتلق المحكمة أي ردود على الرغم من متابعة هذه المسألة مع الأطراف المعنية. وبالتالي لم يكن بالإمكان حسم التحقيق في المسألة بشكل قاطع.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن تواصل المحكمة بذل جهودها من أجل التحقق من الوضع المالي للمتهمين.

٩ - نفقات محامي الدفاع

٥٣ - كان المجلس قد أعرب في السابق عن قلقه إزاء مسألة ضبط تكاليف محاميي الدفاع. وواصل قسم إدارة شؤون محامي الدفاع اتخاذ تدابير من أجل الحد من نفقات محاميي الدفاع. وشملت تلك التدابير تركيز المساعدة على المحامين المشاركين في المحاكمات أو إجراءات الاستئناف بدلا من المحامين المشاركين في المرحلة التمهيدية للمحاكمات؛ والحصول على خطط عمل من المحامين وفحص المطالبات مقابلها؛ وتحديد عدد المحققين في كل قضية؛ وتحديد عدد ساعات العمل الذي يعتبر معقولا بالنسبة لأنشطة معينة؛ والتماس الوثائق الداعمة للمطالبات.

٥٤ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدم ٩٨ في المائة من أفرقة الدفاع تفاصيل مطالباتها في غضون ٣٠ يوما لصرف الأتعاب واسترداد النفقات.

٥٥ - ووافق أمين السجل أيضا على تطبيق نظام المبلغ المقطوع بالنسبة للقضايا التي يمثل فيها متهم واحد في جميع المراحل. وتوقعت المحكمة أن تطبق في بداية أيار/مايو ٢٠٠٦ أسلوب دفع المبلغ المقطوع بالنسبة لمعظم أفرقة الدفاع في القضايا التي يمثل فيها متهم واحد. وبموجب هذا النظام، يُرصد مبلغ محدد من أموال المساعدة القانونية لدعوى معينة ويصرف على مدى فترة الدعوى، في حين أنه في النظام السابق كانت تدفع أتعاب المحامي لدى تقديم فواتير، دون أن يكون ثمة حد للمبلغ الذي ينفق على كل قضية.

٥٦ - ولم يطبق نظام المبلغ المقطوع مع ذلك على القضايا التي يمثل فيها عدة متهمين نظرا لأن كفاءة النظام وفعاليته ما زالتا قيد النظر.

٥٧ - يوصي المجلس بأن تقيّم المحكمة فعالية نظام المبلغ المقطوع المطبق على المساعدة القانونية في القضايا التي يمثل فيها متهم واحد، وأن تنظر بعد ذلك في جدوى تطبيق هذا النظام على القضايا التي يمثل فيها عدة متهمين.

١٠ - تكاليف الشهود

٥٨ - تحملت المحكمة مسؤولية كفالة حضور شهود الإثبات وشهود الدفاع على السواء في المحاكمات. ويضطلع بهذه المهمة قسم الدعم المعني بالشهود والضحايا في شعبة الخدمات القضائية والقانونية التابعة لقلم المحكمة. وثمة قسمان منفصلان أحدهما مسؤول عن شهود الإثبات والآخر مسؤول عن شهود الدفاع.

٥٩ - وقد ذكر المجلس سابقا أن ثمة حالات أحضر فيها شهود إلى أروشا وتحملت المحكمة كامل تكاليفهم ثم غادروا دون الإدلاء بأي شهادة[٥]. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُحضر ٣٩٠ شاهد إثبات إلى المحكمة (١٦٩ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣) ولم يطلب من ١٥ منهم الإدلاء بشهاداتهم (٨ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وأبلغت المحكمة المجلس بأن هؤلاء الشهود لم يُدعوا للإدلاء بشهادتهم نظرا للأسباب التالية: ألغت أفرقة المحاكمة التابعة لمكتب المدعي العام شهادة أربعة شهود، ولم يدل شاهد واحد بشهادته بسبب طلب لم يبت فيه، أما العشرة الباقون فلم يدلوا بشهاداتهم كما كان مقررا نظرا لطول المدة التي استغرقتها شهادة الشهود الآخرين مما أدى إلى عدم استطاعتهم الإدلاء بشهادتهم قبل انتهاء جلسات المحاكمة.

٦٠ - وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُحضر ١٩٢ شاهد دفاع إلى أروشا (٣١٥ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣) ولم يدل سبعة منهم بشهادتهم (١٤ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وأبلغت المحكمة المجلس بأن ذلك تم لتفادي إهدار وقت المحكمة عندما كانت الشهادة المزمع الإدلاء بها قد وردت ضمن شهادة الشهود السابقين.

٦١ - وقد اتخذ أمين السجل تدابير لاسترداد تلك التكاليف من محاميي الدفاع. بيد أنه لم يمكن استرداد تلك التكاليف حيث تبين أنها لا تعزى إلى المحامين ولكنها ترجع إلى طول جلسات المحاكمة.

---

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

١١ - مكتب المدعي العام

٦٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣ لمكتب المدعي العام (انظر A/58/677). ووقت إجراء الاستعراض، كان هناك مدع عام واحد يرأس مكتب المدعي العام لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الأمن وظيفة مستقلة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبإيجاز، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وجود حاجة إلى تعزيز ترتيبات التخطيط والرصد؛ وعدم وجود استراتيجية للإنجاز؛ وتأخر تعيين نائب للمدعي العام؛ وعدم تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بإجراءات وإدارة المحكمتين بصورة دائمة بينهما.

٦٣ - وواصل مراجع الحسابات المقيم رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات عن طريق طلب الحصول على معلومات مستكملة بصفة منتظمة من مكتب المدعي العام. وحدث عندئذ تبادل لأفضل الممارسات بين المحكمتين على مستوى المدعيين العامين وأميني السجل. وتم تعزيز آليات الرصد في مكتب المدعي العام. كما تم شَغل وظيفة نائب المدعي العام.

١٢ - إدارة الأداء

٦٤ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٨/٥٧ أن تعد ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغة تقوم على أساس النتائج، باستثناء المهام القضائية المنوطة بالدوائر. وتقتضي صيغة الميزنة على أساس النتائج ربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات الإنجاز.

٦٥ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) بغية رصد الأداء في جميع أقسام المحكمة، شُرع في استخدام مؤشرات عبء العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتضمنت مؤشرات عبء العمل تلك معلومات من قبيل عدد الالتماسات والطلبات والاستجابات؛ والمحاكمات قيد الإعداد؛ والقضايا قيد المحاكمة؛ والمحاكمات المنجزة؛ والأحكام؛ والطعون؛ والاعترافات بارتكاب الجرم؛ والشهود الذين أمكن استدعاؤهم. لكن تلك المؤشرات كانت تستند إلى الجانب الكمي لا النوعي. وكانت المحكمة بصدد النظر في مجموعة من التدابير تشمل تدابير مستندة كذلك إلى الجانب النوعي من أجل زيادة فعالية إدارة الأداء؛

(ب) تم تدريب جميع الموظفين المشاركين في عملية الميزنة على أساس النتائج؛

(ج) أعدت ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع مراعاة استراتيجية الإنجاز، ومفاهيم الميزنة على أساس النتائج، ومؤشرات عبء العمل.

٦٦ - واتخذت المحكمة التدابير التالية توخيا للفعالية في رصد الأداء وتقديم خدمات الدعم القضائي والإداري، بالاستناد إلى خطة العمل الواردة في الفقرة ٩٩ من التقرير السابق للمجلس[(١)]:

(أ) تبسيط العمليات والإجراءات (الذي بدأ في عام ٢٠٠٣ ولا يزال جاريا)؛

(ب) الاضطلاع بعمليتي التنسيق والتشاور (تبادل المعلومات) مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن الدروس المستفادة من تنفيذ الميزنة على أساس النتائج وتنظيم برنامج تدريبي تكميلي؛

(ج) وضع أطر مرجعية ومعايير لقياس الأداء أو تحسينها أو تعديلها؛

(د) كان إنشاء وتركيب نظام للتعقب، ما زال قيد التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وصُمم نظام قاعدة بيانات يمكن الاتصال بها عن طريق الإنترنت لتجميع وتوليد مؤشرات عبء العمل كل ثلاثة أشهر. وتمثل قاعدة البيانات هذه المرحلة الأولية من النظام المركزي الشامل للرصد والتعقب المتوخى إنشاؤه.

٦٧ - **ويوصي المجلس المحكمة بأن تواصل إحراز تقدم في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج وتطبيق آلية أكثر صرامة للرصد المركزي.**

١٣ - المعدات غير المستهلكة

٦٨ - كشفت المحكمة في الملاحظة ٦ على البيانات المالية عن رصيد ختامي قيمته ١٧,٢ مليون دولار (١٤,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣) في بند المعدات غير المستهلكة. وشمل هذا الرصيد معدات غير مستهلكة قيمتها ٥٢٥ ١٧٥ دولارا ووفق على شطبها ولكن لم يتم التصرف فيها بعد وممتلكات تنتظر الموافقة على شطبها قيمتها ٧٦٥ ٨٠٧ دولارا.

نظام مراقبة الأصول الميدانية

٦٩ - تنص القاعدة المالية ١١٠-٢٥ على أن ''(أ) تمسك سجلات كاملة ودقيقة للوازم، والمعدات والممتلكات الأخرى المشتراة والواردة والمصروفة والمبيعة أو التي يتم التصرف فيها على نحو آخر، والمتبقية بالمخزن''. ومن أجل التأكد من وجود المعدات غير المستهلكة المسجلة في نظام مراقبة الأصول الميدانية، اختيرت عينة من الأصول في النظام من أجل

التحقق منها ماديا في الموقع المشار إليه في بيانات النظام. ولم يتمكن المجلس من التحقق من وجود اثنين من الأصول المختارة البالغة قيمتهما ٧٨٢ ١٧٥ دولارا.

٧٠ - ولتأكيد استكمال نظام مراقبة الأصول الميدانية، اختيرت عينة مؤلفة من ٤٢ صنفا من أصناف المعدات غير المستهلكة الموجودة في مواقعها الفعلية لتتبُّع منشئها حتى نظام مراقبة الأصول الميدانية. ورغم أن هذه الأصول كانت قد سُجلت في نظام المراقبة، فقد لاحظ المجلس أن التفاصيل المتعلقة بأماكن وجود ٨ من الأصول المختارة (١٩ في المائة) والواردة في النظام لا تتطابق مع مواقعها الفعلية. وتعذر، إضافة إلى ذلك، العثور على صنفين عند البحث عنهما في نظام مراقبة الأصول الميدانية.

٧١ - وقد تسفر أوجه القصور المذكورة أعلاه عن خسائر في المعدات غير المستهلكة لا يتم الكشف عنها. وقد أبلغت المحكمة المجلس أن أوجه القصور هذه تُعزى إلى سهو من جانب الوحدات المحاسبية القائمة بذاتها، حيث أنها لم تقم على الدوام بإبلاغ وحدة مراقبة الممتلكات والجرد بحركة الأصول.

٧٢ - ويوصي المجلس المحكمة برصد جميع حركات الأصول رصدا دقيقا واستكمال سجلات الأصول بناء على ذلك لكفالة دقة المعلومات واستيفائها حسبما يقتضي النظامان الأساسي والإداري الماليان.

التصرف في المعدات غير المستهلكة

٧٣ - لاحظ المجلس طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم طلب لشطب أصول وصدور توصية فعلية بشطبها من جانب كل من المجلس المحلي لحصر الممتلكات (تصل المدة إلى ٨ أشهر) ومجلس حصر الممتلكات في المقر (تصل المدة إلى ١٢ شهرا). وقد ينجم عن ذلك احتمال خسارة المحكمة إيرادات قد تحصل عليها من بيع هذه الأصول في وقت أبكر، حيث أنه كلما طالت فترة وجود هذه الأصول غير المباعة كلما قلت على الأرجح قيمتها عند البيع.

٧٤ - ويوصي المجلس أن تقوم المحكمة، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإسراع بعملية شطب الأصول والتصرف فيها.

١٤ - إدارة عمليات الشراء والعقود

المُهَل الزمنية في عمليات الشراء

٧٥ - لاحظ المجلس في الفقرة ١٠٧ من تقريره السابق[1] طول المُهَل الزمنية في عمليات الشراء في مراحل مختلفة. وقد استمرت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ظاهرة المُهل الزمنية

المفرطة في عمليات الشراء. فالفترة الفاصلة بين تاريخ طلب الشراء والموافقة على الطلب تراوحت من ٣٩ إلى ١٢١ يوما، والفترة الفاصلة بين الموافقة على طلب الشراء والموافقة على أمر الشراء تراوحت من ١٢١ إلى ٢٢٨ يوما.

٧٦ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن قسم المشتريات التابع لها يقوم بشكل متواصل بتحليل أسباب التأخير في دورة الشراء. ولا يتسنى في ظل نظام المشتريات المستخدم حاليا (Mercury) إعداد التقارير على النحو الملائم. بيد أنه من المتوقع في تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن تتلقى المحكمة من دائرة المشتريات بالأمم المتحدة نسخة مُحسنة. وسيجري ربط هذه النسخة بنظام Sun وسيكون لها خصائص تسمح بإعداد التقارير على النحو المعتمد، مما يساعد على إجراء تحليلات لدورة الشراء. إضافة إلى ذلك، سيتخذ قسم المشتريات التابع للمحكمة التدابير التالية لتوفير التدريب للموظفين المعنيين بالأقسام الأخرى بشأن مسؤولياتهم إزاء قسم المشتريات:

(أ) عقد دورات تدريبية مع موظفي الأقسام مقدمة طلبات الشراء؛

(ب) دراسة إمكانية الاتصال بدائرة المشتريات بالأمم المتحدة والاستعانة بمدربيها في المحكمة من أجل تقديم نماذج تدريبية بشأن دورة الشراء بالأمم المتحدة إلى مقدمي طلبات الشراء وأعضاء اللجنة المحلية للعقود؛

(ج) عقد اجتماعات أسبوعية طبقا لما جرت عليه العادة لتقييم التقدم المحرز بشأن طلبات وأوامر الشراء، والتسليم، وتحديد مواطن الضعف، حيث توجد، على ما يبدو، مشاكل.

٧٧ - **ويؤكد المجلس من جديد على توصيتيه السابقتين الداعيتين إلى قيام المحكمة بتقييم أسباب فترات التأخير الطويلة في مراحل مختلفة من دورة الشراء، واتخاذ التدابير الرامية إلى اختزال هذا التأخير بحيث تكون المدة معقولة.**

عملية طرح العطاءات

٧٨ - يرد في البند ١١-٧-١ من دليل الشراء ما يلي: ''(أ) لا يجوز إجراء مناقشات مع البائعين المحتملين إلا إذا كان مستند الطلب عبارة عن طلب لتقديم عرض. (ب) تُجرى المناقشات مع مصادر التوريد المحتملة مع مراعاة مبدأ المساواة والمعاملة العادلة للبائعين المحتملين. (ج) الغرض من هذه المناقشات توضيح الشروط الواردة في مستندات الطلب ومحتوى الوثائق المقدمة، لا إضافة شروط إلى مستندات الطلب أو حذف أخرى منها.

ولا يجوز تعديل مستندات الطلب بناء على المناقشات بما يؤدي إلى مخالفة الأصل في اختيار مصدر التوريد".

٧٩ - ولاحظ المجلس أنه فيما يتعلق بعقد بشأن تقديم خدمات النظافة والحراسة والبستنة (قيمة العقد: ٠٠٠ ٢٩٧ دولار)، لم يُدع إلى توضيح محتوى مستندات العطاء إلا بائع واحد (البائع ألف)، بينما قُبلت العطاءات الأصلية المقدمة من قبل آخرين على علاتها. وقد ترتب على ذلك أن الأسعار التي قدمها البائع ألف والمشمولة بالعطاء أصلا عُدلت بحيث أصبح عطاؤه أقل العطاءات تكلفة، مما أسفر بالتالي عن منحه العقد.

٨٠ - وبناء على ما ورد في محضر اللجنة المحلية للعقود المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ICTR/LCC/05/03)، ذكر كبير موظفي المشتريات أن بائعا آخر (البائع باء)، كان قد قدم عطاءً لتوفير خدمات النظافة والحراسة والبستنة، لم يكن عطاؤه الأقل تكلفة. وطلب أعضاء اللجنة تفسيرا لذلك التصريح، حيث أن العرض السابق ظهر فيه أن البائع باء اعتُبر صاحب العطاء الأقل تكلفة. وفي الاجتماع نفسه أضاف كبير موظفي المشتريات أن البائع ألف كان صاحب العطاء الأكثر تكلفة من حيث التقييم التقني والمالي. وعلى ذلك، دعت المحكمة البائع إلى خفض سعره ليتوافق مع الميزانية المخصصة، وذلك بتغيير كمية المنظفات والمواد المخصصة للمساحة ذاتها لا تغيير سعر الوحدة من كل صنف من الأصناف. كذلك قررت دائرة إدارة المباني الإقلال من بعض الخدمات التي لم تكن ضرورية للغاية، مثل الصيانة الخاصة لدورات المياه، وتنظيف أقمشة التنجيد. وعلى إثر التعليقات التي أُبديت في اجتماع اللجنة السابق، قام كبير موظفي المشتريات بإعداد جدول يبين التكلفة المخفضة يشمل البائع باء وبعض مقدمي العطاءات الآخرين، وذلك بغرض إجراء مقارنة بينهم. لكن كبير موظفي المشتريات قام، بدلا من دعوة البائع باء لمناقشة خيار التكلفة المخفضة، بإعداد دراسة مقارنة بناء على الأسعار الواردة في العطاءات الأصلية.

٨١ - ويخشى المجلس من احتمال أن يؤدي ذلك إلى معاملة البائعين معاملة غير عادلة وغير متساوية بما يخالف المنصوص عليه في دليل الشراء.

٨٢ - ويوصي المجلس المحكمة بالامتثال إلى ما يرد في دليل الشراء فيما يتعلق بمبدأ المساواة والمعاملة العادلة لجميع البائعين المحتملين.

٨٣ - ويوصي المجلس المحكمة أيضا بأن تقوم، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتحقيق في أمر العقود التي قد تكون قد مُنحت في ظل ظروف مشابهة لتلك التي يرد وصفها أعلاه.

بنود التأمين في عقود الشراء

٨٤ - يرد في البند ١٣-٦-٣ من دليل الشراء المعنون ''عناصر العقد النموذج'' ما يلي: ''(ك) تُضاف إلى العقد في حالات معينة شروط إضافية بشأن التأمين''.

٨٥ - وينص بند التأمين الوارد في عقود المحكمة على أن يقوم المتعاقد بالحصول على التأمين المناسب ضد كافة المخاطر التي يتوجب عليه تعويض المحكمة عنها بموجب العقد وتجديده طوال مدة التعاقد، وعلى أن يقوم، عند الطلب، بتزويد المحكمة بما يكفي من البراهين الدالة على حصوله على التأمين المطلوب.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن بنود التأمين المنصوص عليها في ثلاثة عقود تبلغ قيمتها المجمعة ١,١ مليون دولار لم تكن مدعمة بما يدل على الحصول على التأمين. كذلك لم تقم المحكمة، بعد توقيع العقود، بمتابعة ما إذا كان المورّدون قد حصلوا على تغطية تأمينية. والتقاعس عن تزويد المحكمة بنسخة من بوليصة التأمين يعد في حد ذاته مخالفة لشروط التعاقد. إضافة إلى ذلك، فإن احتمالات تعرض المحكمة للمخاطر يتزايد حين يتقاعس الموردون عن أداء التزاماتهم بموجب شروط التعاقد.

٨٧ - **ووافقت المحكمة على توصية المجلس بمطالبة البائعين، عند توقيع العقد، بتقديم ما يدل على حصولهم على تغطية تأمينية وفقا لما تنص عليه العقود.**

٨٨ - **ووافقت المحكمة أيضا على توصية المجلس بمطالبة البائعين المتعاقد معهم حاليا بتقديم ما يدل على حصولهم على التغطية التأمينية.**

٨٩ - وأبلغت المحكمة المجلس بصدور تعليمات لجميع موظفي المشتريات بكفالة الحصول من المتعاقدين على دليل يثبت حصولهم على التأمين المطلوب.

تقييم البائعين المحتملين

٩٠ - لم يجر دائما تقييم البائعين المحتملين حسبما يقتضي البند ٧-٦-٢ من دليل الشراء. ولاحظ المجلس، إضافة إلى ذلك، أن عددا من هؤلاء البائعين لم يقدم المعلومات المطلوبة لإجراء التقييم. وبناء على ذلك، تعذر تقييم البائعين في فئات متنوعة رغم إدراجهم في قائمة البائعين المعتمدين.

٩١ - **ويوصي المجلس المحكمة بإجراء تقييم للبائعين المحتملين لكفالة استيفاء البائعين المسجلين المعايير المطبقة.**

٩٢ - **كذلك يوصي المجلس المحكمة بالحصول على كافة المعلومات اللازمة عن البائعين المحتملين وتقييمها وحفظها حسبما يرد في دليل الشراء، وذلك قبل تسجيل البائعين.**

٩٣ - يرد في البند ١٥-٢ من دليل الشراء ما يلي: ''(أ) على موظف المشتريات أن يقوم، بالتعاون مع مقدم طلب الشراء وقسم خدمات الدعم، أو ما يناظر هذا القسم في البعثة/المكاتب الموجودة خارج المقر، بكفالة أداء البائع التزاماته أداءً ملائما وفقا للبند ٧-١١ من هذا الدليل''.

٩٤ - ولم يجر على الدوام تقييم الموردين قبل تمديد عقود البائعين. وأبلغت المحكمة المجلس أن تقييمات البائعين تُجرى عقب التسليم أو كل ستة أشهر. وقد يؤدي التقاعس عن إجراء تقييمات للبائعين إلى الإخلال بالعقود، والتأخر في تسليم الأصناف، وعدم الامتثال لشروط الضمان وتوريد البائعين منتجات ذات نوعية متدنية.

٩٥ - ويوصي المجلس المحكمة بإجراء تقييمات خاصة بالموردين في ما يتعلق بالبائعين الحاليين قبل تمديد عقد نفس البائع أو تجديده.

اعتماد العقود بأثر رجعي

٩٦ - يرد في البند ١٢-١-٨ من دليل الشراء ما يلي: ''(ب) قد تؤدي حالات الاعتماد بأثر رجعي إلى مخالفة نصوص النظامين الأساسي والإداري الماليين مخالفةً صريحة، غير أنه يجوز للمنظمة أن تقبل بذلك في حالات استثنائية، شريطة اتباع كافة ممارسات وإجراءات الشراء الأخرى للأمم المتحدة. ولا بد مع ذلك أن تكون حالات الاعتماد بأثر رجعي استثناءات نادرة الحدوث؛ وعند وقوع هذه الحالات، يتعين تقديم المبررات كتابة لتوضيح الأسباب التي حالت دون تقديم العقود لاعتمادها في الوقت المقرر''.

٩٧ - وفيما يتعلق بالإرشادات الخاصة بحالات الحاجة الملحة، يرد كذلك في البند ٩-٥-٢ من دليل الشراء ما يلي: ''(أ) تُعرّف الحاجة الملحة بأنها حاجة استثنائية ملحة وعاجلة، وليست ناجمة عن سوء تخطيط أو إدارة أو عن شواغل بشأن توافر الأموال، يؤدي عدم معالجتها على الفور إلى تعريض الممتلكات أو الأشخاص لأضرار أو خسائر أو إصابات بالغة''.

٩٨ - لم يداوم قسم المشتريات بالمحكمة على طلب موافقة اللجنة المحلية للعقود قبل شراء السلع والخدمات بموجب عقود تجاوزت بالفعل الحد الأقصى المعتمد لقيمتها، مما أدى إلى اعتماد اللجنة لهذه الحالات بأثر رجعي. ولاحظ المجلس، كما يتبين في الجدول ٣، أنه قد جرى تجاوز الحد الأقصى لقيمة عقدين (أي الحد الأقصى المعتمد لتجاوز قيمة العقد الذي يقدر عادة بنسبة ٢٠ في المائة من قيمة العقد الأصلية) دون الحصول على موافقة مسبقة. بيد أن قسم المشتريات استمر في الشراء على أساس هذين العقدين.

الجدول ٣

عقود تجاوزت حد الإنفاق

العقد	مبلغ الإنفاق المعتمد	التجاوز في الإنفاق (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع	النسبة المئوية للتجاوز في الإنفاق
ICTR/CON/02/15	٩٦ ٠٠٠	٤١ ٧٤٠	١٣٧ ٧٤٠	٤٣,٤٨
ICTR/CON/02/09	٨٧ ٥٠٧	٦٧ ٩٣٩	١٥٥ ٤٤٧	١٢٨,٨
المجموع	**١٨٣ ٥٠٧**	**١٠٩ ٦٧٩**	**٢٩٣ ١٨٧**	

٩٩ - وبناء على محضر اللجنة المحلية للعقود المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICTR/LCC/05/07)، أبلغت المحكمة المجلس أن التجاوز في الإنفاق في إحدى هاتين الحالتين كان نتيجة خطأ وقع فيه قسم المشتريات، حيث لم يتحقق القسم عندئذ من حد الإنفاق. وتبين من محضر اللجنة المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (ICTR/LCC/05/08) أن كبير موظفي المشتريات كان قد ذكر أن تجاوز حد الإنفاق في حالة البائع الآخر يُعزى إلى حد كبير إلى صعوبات في عملية رصد العقد واجهها قسم المشتريات نشأت جزئيا عن صدور عدة أوامر شراء للمورد نفسه بموجب العقد ذاته (ICTR/CON/02/09). وقد صدرت أوامر شراء من عدة مراكز للتكاليف، منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بشهود الدفاع، وشهود الادعاء، والمحتجزين (مرافق الأمم المتحدة للاحتجاز)، مما يجعل تتبع مستويات الإنفاق المختلفة في كل إدارة أمرا أكثر صعوبة.

١٠٠ - ويوصي المجلس المحكمة برصد ما يُقدم إليها من طلبات الاعتماد بأثر رجعي رصدا دقيقا ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الطلبات التي لم تستوف تعريف حالات الحاجة الملحة.

١٠١ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن قاعدة البيانات المستخدمة في السابق لرصد العقود ثبت عدم ملاءمتها وأن قسم المشتريات وضع أداة رصد جديدة تستند إلى جداول البيانات.

إقرار عدم التبعية

١٠٢ - يرد في البند ٤-١-٥ من دليل الشراء ما يلي: ''تشمل معايير السلوك الذي يجب أن يتحلى به جميع الموظفين المشاركين في عمليات الشراء، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: أ - لا يجوز لموظف بالأمم المتحدة أن يسمح لبائع أو أكثر بالحصول على معلومات بشأن عملية شراء معينة قبل توافر هذه المعلومات للأوساط التجارية بوجه عام. إضافة إلى

ذلك، لا يجوز للموظف أن يستخدم عن عمد مواصفات للعمل أو بيانات به مقيِّدة دون داع أو منطبقة على بائع دون غيره من شأنها تثبيط همة المنافسين. ب - لا يجوز للموظف أن يطلب أية وعود بالحصول على وظيفة مستقبلا من قبل من لهم معاملات تجارية مع الأمم المتحدة أو من يسعون إلى التعامل معها أو أن يقبل بهذه الوعود، سواء كان أي من الطلب أو القبول مباشرا أو غير مباشر. ج - لا يجوز أن يكون للموظف مصالح مالية لدى أي من البائعين الذين يستجيبون لطلبات الأمم المتحدة، ويُحظر عليه الاشتراك في عملية الشراء إن كانت له مثل هذه المصالح. د - لا يجوز للموظف الإفصاح، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أية معلومات مشمولة بحق الملكية أو عن اختيار مصدر التوريد إلا لشخص مخول تلقي هذه المعلومات''.

١٠٣ - ولا يزال أداء القسم الذي يوقع عليه الموظفون لدى شغلهم وظائفهم هو الإقرار الوحيد المعمول به. ولم تكن هناك توجيهات رسمية من جانب المحكمة تطالب الموظفين ذوي الصلة بمهام الشراء بالتصريح كتابة بإلمامهم بالبند ٤ من دليل الشراء بما يطمئن المحكمة إلى أن الموظفين اطلعوا على البند ٤ من الدليل، ويتفهمون محتوياته ويلتزمون بها على نحو تام.

١٠٤ - ولم يشترط أيضا على الموظفين المشاركين في عمليات الشراء الإفصاح عن الهدايا وغيرها من أشكال الضيافة التي يقدمها إليهم الموردون. إضافة إلى ذلك، لم يكن هناك سبيل إلى التحقق من أن جميع الموظفين العاملين في غير قسم الشراء (موظفون مسؤولون عن طلبات الشراء وآخرون بأيديهم قرار منح العطاءات إلى بائعين/موردين) قد وقّعوا على إقرارات تفيد بعدم تبعيتهم. كما لم يكن من الممكن التحقق من أن أعضاء اللجنة المحلية للعقود قد وقّعوا هذا الإقرار فيما يتعلق بالموردين المختارين.

١٠٥ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن الأمم المتحدة بصدد تجميع مبادئ توجيهية صريحة لإعمال المبادئ الأخلاقية الأساسية، يلتزم بها موظفو الأمم المتحدة العاملون في عمليات الشراء. ولتشجيع قبول هذه المبادئ التوجيهية الصريحة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأكملها، جرى عرضها على مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة في إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات. وتتوقع إدارة الأمم المتحدة أن يجري تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، التي يجري حاليا التشاور بشأنها في إطار المنظومة، على جميع موظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة بعمليات الشراء، وذلك بمجرد وضعها في صيغتها النهائية. ومن المنتظر أن تشمل المبادئ أيضا صيغا لإقرارات عدم التبعية، حيث لا توجد حاليا أية متطلبات رسمية في هذا الشأن.

١٠٦ - ويوصي المجلس أن تقوم المحكمة، بالتشاور مع قسم المشتريات بالأمم المتحدة والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، بالتعجيل بإدخال تعليمات متسقة بشأن أخلاقيات الشراء، بما في ذلك ما يتعلق بإقرارات عدم التبعية بالنسبة لجميع الموظفين المشاركين في عمليات الشراء.

١٠٧ - ويوصي المجلس أيضا المحكمة بمطالبة موظفيها ذوي الصلة بعمليات الشراء بتوقيع إقرار مفاده أنهم اطَّلعوا على البند ٤ من دليل الشراء وأنهم يتفهمون محتوياته تفهما تاما وسوف يلتزمون بها، وذلك كتدبير مؤقت حتى الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية الصريحة الموجهة إلى موظفي الأمم المتحدة بشأن تنفيذ المبادئ الأخلاقية الأساسية، وتطبيقها.

الاتفاق المتعلق بمرافق الأمم المتحدة للاحتجاز

١٠٨ - تابع المجلس ما كان قد توصل إليه في الفقرة ١٠٤ من تقريره السابق[1] ومفاده أن المحكمة دفعت منذ عام ١٩٩٦ إلى دائرتي الشرطة والسجون التنزانيتين مبلغا يزيد على ٢,٥ مليون دولار دون وجود اتفاق رسمي. ووافقت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أن يُسدد لها مبلغ ١٠ دولارات يوميا عن كل ضابط بدلا من دفعها إلى ضباط السجون مباشرة. وجرى تعديل الاتفاق المتعلق بمرافق الأمم المتحدة للاحتجاز لإدخال هذا التغيير عليه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أُحيل الاتفاق إلى مكتب الشؤون القانونية لاعتماده. وأبلغت المحكمة المجلس بأنها تابعت هذه الإحالة باستعلامات من جانبها عن الموضوع، إلا أنها لم تتلق ردا من مكتب الشؤون القانونية حتى أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٠٩ - يكرر المجلس توصيته السابقة ومفادها أن تضفي المحكمة على اتفاقها مع دائرتي الشرطة والسجون التنزانيتين الطابع الرسمي امتثالا لتوجيهات الأمم المتحدة.

١٥ - إدارة الموارد البشرية

التحقق من الجهات المرجعية للموظفين المعينين حديثا

١١٠ - لاحظ المجلس في الفقرة ١١٣ من تقريره السابق[1] أن التحقق من الجهات المرجعية للموظفين المعينين حديثا ما زال لا يتم بالكامل. وكانت المحكمة قد أشارت إلى أن التحقق من الجهات المرجعية يتم على خطوات ثلاث بالنسبة لجميع التعيينات بغض النظر عن مدة التعيين، وهذه الخطوات الثلاث هي:

(أ) الاتصال برب العمل السابق للمرشح للتأكد من عمله لديه؛

(ب) التحقق من المؤهلات العلمية للمرشح لدى المؤسسة التعليمية التي درس فيها؛

(ج) الاتصال بثلاث جهات مرجعية يذكرها المرشح في سيرته الذاتية.

١١١ - عين ما مجموعه ٢٠٢ من الموظفين المحليين والدوليين على حد سواء في فترة السنتين قيد الاستعراض. وتلقى المجلس تقريرا عن عمليات التحقق من الجهات المرجعية أعده وأشرف عليه قسم سجلات الموارد البشرية، وهو التقرير الذي أشار إلى أن ١٢٩ عملية (٦٦ في المائة) من عمليات التحقق من الجهات المرجعية قد تمت من بين ٢٠٢ من الموظفين المعينين. ومن بين عمليات التحقق من الجهات المرجعية البالغ عددها ١٢٩ عملية، لم تجر سوى تسع عمليات طبقا للخطوات التي حددتها المحكمة. وبالتالي كانت هناك عمليات تحقق غير وافية بالنسبة إلى ١٩٣ موظفا معينا (٩٥ في المائة).

١١٢ - يكرر المجلس توصيته السابقة التي يدعو فيها المحكمة إلى أن تجري عمليات للتحقق من الجهات المرجعية التي يقدمها كافة المرشحين المؤهلين الجدد طبقا لإجراءاتها المتفق عليها، وأن تحتفظ بسجلات دقيقة وكاملة عن عمليات التحقق هذه.

المساعدة المؤقتة العامة

١١٣ - كان المجلس قد أوصى في الفقرة ١١٦ من تقريره السابق بأن تتخذ المحكمة خطوات لاستخدام الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وفقا للأغراض المحددة من أجلها. وواصلت المحكمة الاستعانة - حتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - بخدمات ١٣٦ موظفا في إطار المساعدة المؤقتة العامة لفترات زمنية طويلة. واكتشفت خمس حالات كان الموظفون فيها مدرجين كموظفي مساعدة مؤقتة عامة، في الوقت الذي كانوا يشغلون فيه وظائف مدرجة ضمن ملاك الموظفين المعتمد. ويلاحظ المجلس أن الأمر قد يتطلب شغل بعض الوظائف لفترات أطول. وينبغي تحديد هذه الوظائف وإعادة تصنيفها بناء على ذلك.

١١٤ - أبلغت المحكمة المجلس بأنها أوضحت مرارا في مشاريع ميزانياتها أنها تعتمد اعتمادا شديدا على استمرار توفير الموارد اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة حتى تستطيع أن تلبي الطلبات التشغيلية الكثيرة، ولكي تكمل النقص الموجود في الموظفين لدعم الأنشطة القضائية المتزايدة. ويعتمد هذا النهج على سياسة النمو الصفري الموصى بها في مخصصات الميزانية. ولكي تستطيع المحكمة أن تستخدم الموارد المتاحة المخصصة لها على الوجه الأمثل، طبقت بعض التدابير المؤقتة الخاصة باستخدام الوظائف الشاغرة المتوافرة لتغطية النقص في تمويل

وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وقد لجأت المحكمة إلى هذا التدبير ''المرن''من أجل الوفاء بأهداف إدارية وأهداف تتعلق بكشوف المرتبات فقط، ريثما تستكمل أو تنتهي عملية التعيين في هذه الوظائف الشاغرة. وفي نفس الوقت، يجري بذل الجهود اللازمة في إطار عمليات التعيين العادية للنظر في الاستعانة بموظفي المساعدة المؤقتة العامة لأداء الوظائف المأذون بها على أساس جدارتهم وأدائهم. أما الإجراء الخاص بنقلهم من وظائف مؤقتة إلى وظائف محددة المدة، فسوف يتم طبقا للأنظمة والقواعد المعمول.

١١٥ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتخذ المحكمة خطوات لاستخدام الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وفقا للأغراض المحددة من أجلها.

١١٦ - كما يوصي المجلس بأن تحدد المحكمة الوظائف التي تمول من الموارد المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة التي تعتبر مطلوبة لفترات طويلة، وأن تعيد تصنيف هذه الوظائف بناء على ذلك.

معدلات الشغور

١١٧ - انخفض معدل الشغور الإجمالي في المحكمة من ١٣ في المائة (١٣٦ من ١٠٤٢ وظيفة) في عام ٢٠٠٤ إلى ١١ في المائة (١١٨ من ١٠٤٢ وظيفة) في عام ٢٠٠٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦ كانت هناك ٥٢ وظيفة شاغرة من الفئة الفنية و ٣٦ وظيفة شاغرة من فئة الخدمات العامة. وظل هذا الوضع دون تغيير إذا ما قورن بنسبة ١١ في المائة وهي معدل الشغور الإجمالي المبّلغ عنها في فترة السنتين السابقة. ولاحظ المجلس أن بعض الوظائف ظلت شاغرة منذ أيار/مايو ٢٠٠٢ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤. ولكن التقدير الكامل للوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة لا يمكن معرفته، لأن نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين لم يجر استكماله بصفة منتظمة.

١١٨ - وأبلغت المحكمة المجلس أنها بصدد إعداد سياسة سوف تسمح لها بإجراء مزيد من التخفيض في معدل الشغور وإنهاء الشواغر التي تستمر لمدة طويلة في المحكمة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى التأثير السلبي لتجميد عملية التعيين الذي فرضه مقر الأمم المتحدة على المحكمة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، والذي لم يرفع إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وتنفيذ استراتيجيات الخروج التي طبقتها المنظمة والتي أسفرت عن ارتفاع معدل تبديل الموظفين وفقدان جاذبية التطوير الوظيفي بالنسبة للمتقدمين الجدد؛ والحاجة إلى القيام مع مكتب إدارة الموارد البشرية، والأمانة العامة للأمم المتحدة بتعديل قواعد وإجراءات التعيين المعمول بها على ضوء قصر المدة الزمنية المتوقعة لبقاء المحكمة؛ ونقص فئات وظيفية معينة في منظومة الأمم المتحدة.

١١٩ - يوصي المجلس المحكمة بأن تواصل جهودها لخفض معدلات الشغور.

١٢٠ - كما يوصي المجلس المحكمة بأن تستكمل بصورة منتظمة نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين.

منح التعليم المعلقة

١٢١ - من بين أهداف مشروع نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين، أتمتة إدارة شؤون الموظفين في البعثات الميدانية في المجالات التالية: إدارة الوظائف؛ وإدارة الموظفين؛ وتتبع أعمال الموظفين فيما يتعلق بالحضور والإجازات.

١٢٢ - وأثناء استعراض المجلس لأعمال الموظفين في إطار نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين، تبين له أنه حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ، كانت هناك ٤٧٧ منحة تعليم معلقة ''ريثما يتم الموافقة عليها''. وكانت بعض هذه المنح قد أدرجت في النظام منذ عام ٢٠٠١.

١٢٣ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين استخدم أيضا لرصد طلبات منح التعليم وتسويتها. وقد سمح هذا النظام للمحكمة بأن تحسب المستحقات بصورة صحيحة وأن تتابع تسديد المبالغ، من خلال وصلة مرجعية ثابتة تبين الحد الأقصى المسموح به من المصروفات والحد الأقصى لمنحة التعليم. وبالنسبة للجزء المتعلق بقسم الشؤون المالية، فإن مهمة الموافقة تتم بمعرفة نظام الحزمة المالية المستخدمة في الأمم المتحدة، وهو نظام ''SUN''؛ وبالتالي ليس هناك ما يستلزم موافقة نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين على منحة التعليم.

١٢٤ - ولكن المجلس كان قلقا بشأن دقة وكفاءة عملية التتبع التي يقوم بها نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين فيما يتعلق بمنحة التعليم، إذ أن المحكمة قد تتابع على نحو ضروري منح تعليم، تكون قد اعتمدت بالفعل. كما أن هناك خطورة من حدوث ازدواجية في معالجة المنح التعليمية.

١٢٥ - يوصي المجلس بأن تستكمل المحكمة المعلومات الخاصة بمنح التعليم في نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين لضمان مطابقتها للمعلومات الواردة في نظام SUN، من أجل تيسير إجراء عملية رصد تتسم بالدقة والفعالية.

إجازة زيارة الوطن

١٢٦ - من حق الموظفين العاملين والمقيمين خارج أوطانهم زيارة هذه الأوطان على نفقة الأمم المتحدة من أجل قضاء فترة معقولة من الوقت فيها. ويشار إلى الإجازة التي تؤخذ لهذا الغرض باسم إجازة لزيارة الوطن. وطبقا للبند ١٠ من المنشور الإداري ST/AI/2000/20،

ينبغي تقديم طلب للحصول على مبلغ مقطوع للسفر على استمارة (PT.1) إلى مساعد الموارد البشرية المعني قبل موعد سفر صاحب الطلب بشهرين.

١٢٧ - ويتضمن الجزء دال من استمارة طلب المبلغ المقطوع خيارين أمام الراغبين في إجازة لزيارة الوطن؛ وهما قبول المبلغ المقطوع أو عدم قبوله. وعلى الموظف أن يقوم خلال أسبوعين تقويميين من عودته من إجازة زيارة الوطن بتقديم الاستمارة الخاصة بالمبلغ المقطوع للسفر (PT.165)، إلى مساعد الموارد البشرية المعني بالإضافة إلى طلب السفر المعتمد (PT.8)، وتذاكر السفر بالطائرة المستعملة، وبطاقة الصعود إلى الطائرة وجواز السفر الخاص بالأمم المتحدة أو جواز السفر الوطني الذي يحتوي على تواريخ الوصول والسفر إلى ومن البلد الذي أذن له بالسفر إليه. أما إذا لم يحدث ذلك، فسوف يسترد المبلغ الذي حصل عليه باستقطاعه من كشف المرتبات.

١٢٨ - واستعرض المجلس ملفات الموظفين الشخصية البيانات المطابقة، ولم يعثر على أي أدلة تثبت أن جميع الوثائق المشار إليها أعلاه كانت مستكملة ومقدمة من جانب الموظفين.

١٢٩ - يوصي المجلس بأن تتكفل المحكمة بأن تكون جميع الوثائق الضرورية الداعمة كاملة ومرفقة ومحفوظة في الملفات جنبا إلى جنب مع المطالبات المتعلقة بإجازة زيارة الوطن.

تقييم الأداء

١٣٠ - وضع نظام تقييم الأداء من أجل تحسين الأداء المؤسسي بشكل عام على أساس سنوي وذلك بتشجيع المشاركة العالية المستوى وتحفيز الموظفين وزيادة مشاركتهم. ويضع هذا النظام عملية تستهدف تحقيق المسؤولية والمساءلة في تنفيذ البرامج التي توافق عليها الجمعية العامة.

١٣١ - ومن أهم وظائف نظام تقييم الأداء، تشجيع التواصل بين الموظفين والمشرفين في ما يتعلق بالأهداف التي ينبغي تحقيقها، والأساس الذي يتم عليه تقييم الأداء الفردي، وكذلك النهوض بالعمل الجماعي في العملية.

١٣٢ - وطبقا لتوزيع الدرجات في نظام تقييم الأداء لدورة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، فمن بين ٧٣١ موظفا، لم يتم تقييم ٦٣ موظفا (٩ في المائة)، وكان ١٨ موظفا منهم في الفئة الفنية و ٤٥ موظفا من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. أما في الدورة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فقد انخفض عدد الموظفين الذين لم يتم تقييم أدائهم إلى ٢١ موظفا (٢ في المائة).

١٣٣ - والنظام الالكتروني لتقييم الأداء هو وسيلة من وسائل الإدارة تقوم على ربط خطط العمل الفردية بخطط عمل الإدارات والمكاتب، ويستلزم تحديد الأهداف، والتخطيط، والاستطلاع المستمر لردود الأفعال. وبالإضافة إلى الوظائف الهامة المذكورة أعلاه، يهدف النظام إلى تشجيع التعلم المستمر، وتخطيط التطوير الوظيفي. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ في الوقت المناسب والامتثال العام للتنفيذ واتساقه وعدالته على عاتق رئيس الإدارة أو رئيس المكتب المعني.

١٣٤ - ولاحظ المجلس أن عمليات تقييم أداء الموظفين لم تتم في مواعيدها، مما ترتب عليه عدم مناقشة عقود الأداء قبل بدء فترة الأداء ذات الصلة. وهو ما يتعارض مع المنشور الخاص بنظام تقييم الأداء ST/AI/2002/3، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. كما أن المحكمة ليس لديها وسائل لكتابة تقارير تقييم الأداء الكترونيا حتى تستطيع تعزيز رصد وإدارة قدرات هذا النظام. ونتيجة لذلك لم يستطع المجلس التحقق من سلامة وصحة جميع تقارير أداء الموظفين التي استكملت.

١٣٥ - وأبلغت المحكمة المجلس أنه نظرا للصعوبات التقنية التي واجهتها في مركزين رئيسيين من مراكز عملها، فإن تقارير أداء بعض الموظفين عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كتبت يدويا. وقد وضعت نسخ مطبوعة من التقارير التي وردت من كيغالي في ملفات الموظفين بالفعل. وفيما يتعلق بأدوات أو نموذج كتابة التقارير، فإن المحكمة تعمل الآن بالتنسيق مع مكتب إدارة الشؤون البشرية لإتمام هذا المشروع.

١٣٦ - يوصي المجلس بأن تنتهي المحكمة من جميع عمليات تقييم أداء الموظفين في المواعيد المحددة من أجل تحسين فعالية نظام تقييم أداء الموظفين.

١٣٧ - كما يوصي المجلس بأن تتابع المحكمة خدمات تطوير أداء الموظفين بمكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بمدى توافر أدوات كتابة التقارير داخل النظام الالكتروني لتقييم الأداء.

١٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الأمن المادي

١٣٨ - أمكن الدخول إلى غرفة حواسيب خدمة الشبكة دون أي صعوبة، حيث أن الباب لم يكن موصدا، ولم يكن هناك أحد داخل الغرفة أيضا. وكان من السهولة بمكان الوصول إلى صناديق شبكة الكبلات ومفاتيح التحويل المتصلة بها. وكانت وحدة الإمداد المتواصل بالطاقة موجودة في ممرات المحكمة أيضا، بحيث يسهل وصول أي شخص إليها.

ويشعر المجلس بالقلق لأن نقاط الضعف السابق ذكرها في ضوابط الوصول المادي إلى هذه الأجهزة قد يؤدي إلى سرقتها و/أو تشغيلها بصورة غير مرخص بها، أو حذف ما بها من بيانات مهمة.

١٣٩ - يوصي المجلس بأن تضع المحكمة ضوابط أمنية أكثر صرامة لمنع الوصول الفعلي إلى جميع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المهمة والحساسة، من أجل منع احتمال ضياع المعدات والمعلومات المهمة.

الوضع المادي العام لغرفة حواسيب خدمة الشبكة

١٤٠ - حدد المجلس أوجه القصور التالية في غرفة حواسيب خدمة الشبكة في المحكمة، حيث تعالج المحكمة جميع البيانات الحساسة وتخزنها:

(أ) لا يتوافر في غرفة حواسيب خدمة الشبكة أجهزة تكييف هواء كافية، كما أن الرطوبة فيها غير منظمة. وقد يؤدي ذلك إلى تلف الحواسيب الحساسة أو سخونتها أكثر من اللازم؛

(ب) لا تتسم غرفة حواسيب خدمة الشبكة بمقاومتها للنيران، ولا يوجد في المكان سوى عدد محدود من أجهزة الإطفاء. فعلى سبيل المثال، فلم يكن هناك سوى مضخة إطفاء يدوية واحدة في الغرفة. بل كانت هناك مواد قابلة للاحتراق مخزنة في هذه الغرفة. وعلم المجلس أن ذلك يرجع إلى عدم وجود حيز كاف للتخزين.

١٤١ - ويشعر المجلس بالقلق لأن عدم كفاية الحماية الفعلية للبيانات الهامة الخاصة بالمحكمة، قد يؤدي إلى فقدان المحكمة لكميات كبيرة من هذه البيانات في حالة نشوب حريق أو حدوث فيضان، إن لم تفقدها كلها.

١٤٢ - يوصي المجلس المحكمة بأن تعمل على تحسين الظروف العامة لغرفة حواسيب خدمة الشبكة حتى يمكن درء أي أخطار قد تؤثر على استمرار توافر البيانات الحساسة واكتشافها والإبلاغ عنها.

١٧ - قسم مراجعة الحسابات الداخلية

١٤٣ - كان لقسم مراجعة الحسابات الداخلية في المحكمة خطة عمل تم اعتمادها كجزء من خطة العمل الشاملة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. واشتملت الخطة المعتمدة على مراجعة حسابات تتعلق بمسائل مثل إدارة الاستحقاقات، واستعراض الإدارة المالية/الضوابط الداخلية، ومكتب المساعدة القانونية.

١٤٤ - واستكمل خلال فترة السنتين تقريران عن مراجعة حسابات إدارة المحكمة للاستحقاقات، يتعلق أحدهما بإجازة زيارة الوطن، وإعانة الإيجار والعلاوة الأمنية (AA2004/260/02) ويتناول الآخر مسائل التنظيم والإدارة، وبدلات التنقل والمشقة وعدم الانتقال، ومنحة التعليم، وعلاوة الإعالة (AA2005/260/01). وكان تقرير ثالث يتعلق بالمساعدة القانونية لا يزال قيد الإعداد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. والتوصيات التي قدمها قسم مراجعة الحسابات الداخلية شملت التوصيات الواردة أدناه.

١٤٥ - وفيما يتعلق بإجازة زيارة الوطن أوصي بإصدار تعميم داخلي يجمع التوجيهات الحالية في تعميم واحد ويعرض ذلك التعميم على لائحة نشرات المحكمة. وأوصي أيضا بأن تجمع إحصاءات عن الوقت المطلوب لتجهيز طلبات إجازة زيارة الوطن وذلك بغرض تحديد الأهداف والمؤشرات ونظام لتتبُّع وجمع المعلومات.

١٤٦ - وفيما يتعلق بإعانة الإيجار، أوصي بإبلاغ الموظفين بالإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات للحصول على إعانة الإيجار واستلام الإعانة، وكذلك توضيح الوثائق المطلوبة وكيفية إخطار الموظفين بحسابات إعانة الإيجار. وأوصي أيضا بمراجعة الحدود القصوى للإيجار التي وضعت في عام ٢٠٠١.

١٤٧ - وبالنسبة للعلاوة الأمنية، أوصي بأن تجري المحكمة فحصا عشوائيا لأماكن إقامة الموظفين للتأكد من أن العلاوة الأمنية التي تدفع لهم لها ما يبررها. وأوصي أيضا بإجراء استعراضات دورية لضمان أن تكون تلك العلاوة متماشية مع الأوضاع المحلية السائدة.

١٤٨ - وفيما يتعلق بمنحة التعليم، أوصي بأن تكفل المحكمة دعم جميع المطالبات المتعلقة بطلبات الحصول على منح تعليمية خاصة بدليل طبي مُرض بشأن إعاقة الطفل على النحو الذي يؤكده مدير الخدمات الطبية وفقا للنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة. وأوصي كذلك بأن يجري قسم الموارد البشرية اتصالات مع نظرائه في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يقترح إدخال تعديل على المنشور ST/AI/2004/2 لإضفاء المزيد من المرونة على الاعتراف بالتدريب الإلكتروني.

١٤٩ - وبالنسبة للترتيبات الإدارية ذات الصلة بإدارة الاستحقاقات، أوصي بمراجعة نظام المحكمة لحفظ الملفات تماشيا مع القوائم المرجعية المستخدمة في تجهيز الوثائق كأداة لإدارة السجلات. وأوصي أيضا بأن تقوم المحكمة بجمع إحصاءات عن الأطر الزمنية لتجهيز الاستحقاقات بحيث يكون من الممكن تحديد الأهداف والمؤشرات، بما يؤدي إلى تحسين كفاءة عملياتها وإكمالها في الوقت المحدد. ويتعين أن تطلب المحكمة أيضا من مكتب إدارة الموارد البشرية أن يتيح الوصول عن طريق الشبكة إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل كي

تتمكن المحكمة من مراجعة المعلومات المدرجة في ذلك النظام في مقر الأمم المتحدة على أساس دوري للتحقق من دقتها.

١٨ - الغش والغش المفترض

١٥٠ - وفقا لمقتضيات النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة أبلغت المحكمة المجلس بحدوث ٦ حالات للغش والغش المفترض شملت مبلغ ٣٣٣ ٣٣ دولارا تم استرداد ٩٧٢ ٢٣ دولارا منه. وفي إحدى الحالات وجدت المحكمة أنه لم يحدث خطأ أو غش.

(أ) قام أحد الموظفين في مكتب كيغالي بتقديم فواتير طبية مزورة بلغت قيمتها ٩٩٦ ٢٨ دولارا وتم صرف مدفوعات بذلك المبلغ إلى الموظف المعني. وهذه المطالبات الطبية تم تجهيزها ودفعها باسم المحكمة من قِبَل مقدّم خدمات خارجي. وأبلغت المحكمة المجلس أن تلك المدفوعات قد تمت لأن عملية التحقق من الفواتير المقدمة للسداد وتدقيقها لم تكن سليمة وقد استردّت المحكمة مبلغا قدره ٦٧٢ ٢٣ دولارا بعد اكتشاف الغش. ووجهت إلى الموظف المعني تهمة الغش وعدم استيفاء أعلى معايير النزاهة المتوقعة من الموظفين المدنيين الدوليين وفقا للبند ١-٢ (ب) من النظام الأساسي للموظفين؛

(ب) تعرض للسرقة منظم فلط أوتوماتيكي لمولدات الكهرباء. وأجرى أفراد الأمن التابعون للمحكمة تحقيقا خلصوا منه إلى اتهام أحد موظفي المحكمة (مكتب كيغالي) بارتكاب الجريمة. وقدرت قيمة المنظم بمبلغ ٣٠٠ دولار. لم يسترد المبلغ، ولكن يجري تنفيذ إجراءات تأديبية؛

(ج) كجزء من التسوية العادية للكوبونات وجدت المحكمة أن ١٨ كوبونا للوقود تبلغ قيمتها ٣٦٠ دولارا قد فقدت في قسم النقل في كيغالي. وأبلغت المحكمة المجلس بأنها وجهت إلى شركة النفط المعنية رسالة رسمية تطلب فيها وقف صرف الكوبونات المفقودة بواسطة أشخاص غير مأذون لهم. ووقت إصدار التعميم إلى محطات التعبئة كان ثلاثة كوبونات (٦٠ دولارا) قد استخدمت في سحب الوقود. وتم وقف الكوبونات المتبقية وعددها ١٥ كوبونا. وأُبلغ المجلس بأن سرقة الكوبونات تمّت نتيجة لإهمال الشخص الذي أودعت لديه في الحفاظ عليها وأدى ذلك إلى توريط أحد الموظفين أيضا. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لم يكن قد اتخذ إجراء تصحيحي. وأبلغت المحكمة المجلس بأن استخدام الكوبونات أصبح يقتصر الآن على حالات الطوارئ التي يكون فيها ما يبرر ذلك الاستخدام تماما بسبب طول مسافة السفر. وقد تم تغيير الجهة التي كانت الكوبونات مودعة لديها ووضعت الكوبونات في عُهدة المكتب الإداري في كيغالي؛

(د) أبلغ عن فقد كمية من الوقود (٠٠٠ ٤ لتر) قيمتها ٥٢٠ ٣ دولارا من مجمع المحكمة في أماهورو بكيغالي. وتم توقيف الموظف المشتبه في ارتكابه السرقة ومنح مرتبه بالكامل إلى حين ظهور نتائج التحقيق. وتمّت فيما بعد تبرئة الموظف من ارتكاب أي فعل خاطئ، وبالتالي لم يسترد أي مبلغ؛

(هـ) زعم أن أحد فنيي الاتصالات السلكية واللاسلكية بمكتب كيغالي قد أجرى مكالمات هاتفية دولية قيمتها ١٥٧ دولارا عن طريق خطوط الهاتف الخاصة بالمحكمة دون أن يستخدم رقم تحديد الهوية الشخصية المطلوب. وقد أخطر المجلس بأن عملية الغش المزعومة اكتشفتها المحكمة أثناء عملية تحقق عادية من نظام الفواتير وأبلغ بها بعد ذلك المسؤولون المعنيون. ولم يتخذ أي إجراء ضد الشخص المعني نظرا لأن القضية لا تزال قيد التحقيق.

استراتيجية منع الغش

١٥١ - أوصى المجلس في الفقرة ١٣٤ من تقريره السابق[1] بأن تضع المحكمة وتعتمد استراتيجية لمنع الغش بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى.

١٥٢ - واتخذت المحكمة بعض التدابير لتنفيذ التوصية. وأنشأت المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فريقا عاملا معنيا بوضع استراتيجية لمنع الأزمات لتعزيز إطار عمل ممارسات الإدارة الداخلية والرقابة في ثلاثة مجالات رئيسية معرضة للمخاطر (الموارد البشرية والشؤون المالية وإدارة الأصول). وعمل الفريق العامل المكون من موظفين مبتدئين وموظفين من المستوى المتوسط في الفئة الفنية بتوجيه من كبير الموظفين الإداريين ومراجع الحسابات الداخلية. وأكمل الفريق عمله في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقدم تقريرا يحدد مجالات الضعف ويقترح تدابير لمنع الأزمات الإدارية في المجالات المذكورة أعلاه. وقد اعتمد المسجل استراتيجية منع الأزمات وأحيلت الاستراتيجية إلى المدراء المعنيين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٥٣ - وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات لتحديد آليات لمعالجة الغش فإنه حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لم يكن قد تم تجميع استراتيجية لمنع الغش. واستراتيجية منع الغش تناولت أساسا مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية ودورات إدارة الأصول، ومعالجة مواطن الضعف والتدابير الرامية إلى منع حدوث أزمة إدارية على وجه التحديد.

١٥٤ - واستراتيجية منع الأزمات لم تتناول تعريف الغش؛ والأعمال التي تشكل الغش؛ ولا الكيفية التي تعتزم المحكمة بها زيادة الوعي بالغش في أوساط الموظفين؛ ولا الإبلاغ عنه (الإجراءات المطلوبة من الموظفين ومن الإدارة لدى الاشتباه في حدوث غش)؛ ولا الكيفية التي تتم بها مواجهة الادعاءات بحدوث الغش؛ ولا حماية المبلغين؛ كما أنها لم تتناول، وهو الأهم، تطبيق الضوابط الوقائية وآليات الكشف.

١٥٥ - وشرعت الأمم المتحدة في اتخاذ خطوات مهمة للغاية في هذا الاتجاه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء مكتب للأخلاقيات وإدخال بيانات الإفصاح المالي (انظر ST/SGB/2006/6). وأشارت المحكمة إلى أن لكل قسم، أو وحدة، ضوابط ونظم داخلية وضعت على غرار أفضل الممارسات في الأمم المتحدة وتدخل ضمن إطار القواعد والأنظمة والإجراءات الإدارية المطبقة. وأشارت المحكمة أيضا إلى أنها ترى أن هذه الضوابط والنظم الداخلية تهدف إلى تحقيق الأداء الأمثل والاستخدام الفعال للموارد وإلى المساعدة في ترسيخ المساءلة ومنع الغش إلى أقصى حد ممكن.

١٥٦ - بيد أن المجلس يرى أن النظم والضوابط الحالية لمنع الغش والكشف عنه ليست كافية.

١٥٧ - والمجلس يكرر توصيته السابقة بأن تضع المحكمة وتعتمد استراتيجية لمنع الغش بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى.

جيم - شكر وتقدير

١٥٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدّمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدّعيها العام ومسجلها وموظفوها من تعاون ومساندة.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) غيرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة)

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة المالية في فرنسا

٢٨ تموز يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: وقّع عضوا المجلس عن جنوب أفريقيا والفلبين على النسخة الإنكليزية الأصلية فقط من هذا التقرير. ووقّع عضو المجلس عن فرنسا على النسختين الإنكليزية والفرنسية.

مرفق

موجز حالة تنفيذ توصيات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الموضوع	فترة السنتين الأولى للإبلاغ	نفّذت[أ]	قيد التنفيذ[أ]	لم تنفذ[أ]	المجموع	المرجع في هذا التقرير
المقاصة بين الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٢٦			١	–
المعدات غير المستهلكة	١٩٩٨-١٩٩٩	الفقرتان ٢٢ و ٣٣			٢	
خصوم استحقاقات القضاة بعد التقاعد	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٣٠		١	الفقرات ٣١-٣٣
إدارة الموارد البشرية	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٢٤ (أ)-(هـ)		الفقرة ١٢٢	٩	الفقرات ١١٧-١١٩
	٢٠٠٠-٢٠٠١			الفقرة ١١٤ (أ) و (ب) الفقرة ١١٦		الفقرات ١١٠-١١٢ الفقرات ١١٣-١١٦
المشتريات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ١٠٥ (أ) و (ب) و ١١٠	الفقرة ١٠٥ (ب)	الفقرة ١٠٨	٥	الفقرات ٧٥-٧٧
إدارة الأداء	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ١٠٠ (ب)	الفقرة ١٠٠ (أ)		٢	الفقرات ٦٤-٦٧
نفقات محامي الدفاع	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٧٠ (أ) و (ب)			٢	
تكاليف الشهود	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٧٦ (أ) و (ب)	–	–	٢	
المساعدة القانونية	٢٠٠٠-٢٠٠١	الفقرة ٦١	الفقرة ٦٤	–	٢	الفقرات ٥٠-٥٢
استراتيجية الإنجاز	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٤٦ (أ) و (ج)	–	الفقرة ٤٦ (ب)	٣	الفقرات ٤٢-٤٤
متهمون لم يقبض عليهم	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٥٠	–	–	١	–
خدمات اللغات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٨٥	–	–	١	–
خدمات إدارة المحكمة	٢٠٠٠-٢٠٠١	الفقرة ٩٣	–	–	١	–
مكتب المدعي العام	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٩٥ (أ) و (ب)	–	–	٢	–
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرات ١٢٦ و١٢٩ و ١٣١ (أ) - (ج)	–	–	٥	–
استراتيجية منع الغش	٢٠٠٢-٢٠٠٣	–	–	الفقرة ١٣٤	١	الفقرات ١٥١-١٥٧
المجموع					**٤٠**	
العدد		**٢٩**	**٤**	**٧**	**٤٠**	
النسبة المئوية		**٧٣**	**١٠**	**١٧**	**١٠٠**	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5) الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة من البيان الأول إلى البيان الرابع والملاحظات الداعمة لها التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وذلك عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويتحمل الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن هذه البيانات المالية؛ وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا لها.

وقد قمنا بمراجعة البيانات المالية وفقا للمعايير الموحّدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمشيا مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وهذه المعايير تقتضي أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية. ومراجعة الحسابات تشمل دراسة الأسانيد التي تؤيد المبالغ المدرجة، والمعلومات المقدّمة في البيانات المالية وذلك على أساس اختباري. ومراجعة الحسابات تشمل تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام وكذلك تقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونحن نعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه بالنسبة لهذه المراجعة.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بوضوح من جميع الجوانب الأساسية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما تعرض نتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وإضافة إلى هذا نرى أن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي انتهت إلى علمنا والتي قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة من كافة النواحي الهامة للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي أصدرنا أيضا تقريرا مطوّلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) غليرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(رئيس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة)

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة المالية في فرنسا

٢٨ تموز يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: وقَّع عضوا المجلس عن جنوب أفريقيا والفلبين على النسخة الإنكليزية الأصلية فقط من هذا التقرير. ووقَّع عضو المجلس عن فرنسا على النسختين الإنكليزية والفرنسية.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ - وقد أدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طبقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي قامت بها المنظمة في الفترة المشمولة بالبيانات، التي يتحمل الأمين العام المسؤولية عنها من الناحية الإدارية.

٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) وارين **سيج**
الأمين العام المساعد
المراقب المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥	٢٠٠٣[ب]
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة[ج]	٢٦٠ ٤٢٧	٢٠١ ٧٨٥
التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	٩٣٣
الإيرادات من الفوائد	٩٤٥	١ ٣٧٨
إيرادات أخرى – متنوعة	٩٨٣	١ ١٥٩
مجموع الإيرادات	**٢٦٢ ٣٥٥**	**٢٠٥ ٢٥٥**
النفقات		
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢٠٦ ٩٤٩	١٦١ ١٠٦
السفر	٩ ٢٤٢	٩ ٠٨٤
الخدمات التعاقدية	١٧ ٦٣١	١٨ ٥٨١
مصروفات التشغيل	١٢ ٤٠٩	١٣ ٥٦١
المقتنيات	٤ ٣٧٦	٥ ١٥٩
نفقات أخرى	١ ٩٢٧	٨٥٢
مجموع النفقات	**٢٥٢ ٥٣٤**	**٢٠٨ ٣٤٣**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٩ ٨٢١**	**(٣ ٠٨٨)**

	٢٠٠٥	٢٠٠٣[ب]
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٥ ٥٧٤	١ ١٣٠
التحويلات من الفائض	–	(٩٣٣)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٢ ٦١٦	٥ ٥٠٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١٨ ٠١١**	**٢ ٦١٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيفها لتتواءم والعرض الحالي.

(ج) وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩، تستند الأنصبة المقررة للمحكمة جزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥	٢٠٠٣
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	٢ ١٦٠	٢ ٥٣٥
صندوق النقدية المشترك[ب]	١٠ ٦٢٢	١ ٢٧٨
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ج]	١١ ٣٦٧	٣٤ ٨١٦
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٢ ٣٨٢	٢ ١٤٨
حسابات القبض الأخرى	٣ ١٧٢	٤ ١٨٦
المصروفات المؤجلة	٥ ٤٨٧	٦ ٩٩٢
معاملات داخلية تنتظر الإنجاز	١٨٠	٥٧٥
مجموع الأصول	**٣٥ ٣٧٠**	**٥٢ ٥٣٠**
الخصوم		
اشتراكات أو مدفوعات محصلة مقدما	٩	١٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١١ ٧٥٩	١٤ ٧٥٢
الالتزامات غير المصفاة – الفترات المقبلة	٣ ٨٤٤	٥ ٦٣٩
الحسابات المستحقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	–	٤ ٠٠٠
الحسابات المستحقة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	–	٦ ٠٠٠
الحسابات المستحقة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	–	٦ ٠٠٠
الحسابات المستحقة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	–	١٢ ٠٠٠
الحسابات المستحقة الدفع الأخرى	١ ٧٤٠	١ ٤٧٦
معاملات داخلية تنتظر الإنجاز	٧	٣٥

	٢٠٠٥	٢٠٠٣
مجموع الخصوم	**١٧ ٣٥٩**	**٤٩ ٩١٤**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض المتراكم	١٨ ٠١١	٢ ٦١٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٨ ٠١١**	**٢ ٦١٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٥ ٣٧٠**	**٥٢ ٥٣٠**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل نصيب الصندوق النقدي المشترك في مقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ١١٨ ٦٥٥ ١دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٦٣٢ ٨٤٣ ٤ دولار (قيمتها السوقية ٦٣٢ ٨٤٣ ٤ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٠٥٨ ٠٥٧ ٤ دولارا (قيمتها السوقية ٠٠٤ ٤ دولارا) وفوائد محققة مستحقة القبض قدرها ٢٦٧ ٦٦ دولارا.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥	٢٠٠٣[ب]
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٩ ٨٢١	(٣ ٠٨٨)
(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض	٢٣ ٤٤٩	(١٥ ٠٤٥)
الزيادة (النقص) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	(٢٣٤)	(٢ ١٤٨)
(الزيادة) النقص في الحسابات المستحقة القبض الأخرى	١ ٠١٤	(٦١٤)
(الزيادة) النقص في المصروفات المؤجلة	١ ٥٠٥	(٦ ٠٦١)
(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى	٣٩٥	٣٩٦
(الزيادة) النقص في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	(٣)	(١)
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	(٤ ٧٨٨)	١٤ ٣١٣
(الزيادة) النقص في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	–	(١٥ ٢٢٥)
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع الأخرى	٢٦٤	(٢ ٤٧٤)
الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى	(٢٨)	(٧٧)
ناقصا: الإيرادات من الفوائد	(٩٤٥)	(١ ٣٧٨)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	**٣٠ ٤٥٠**	**(٣١ ٤٠٢)**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
الزيادة (النقص) في القروض المستحقة الدفع	(٢٨ ٠٠٠)	٢٨ ٠٠٠
(الزيادة) النقص في الصندوق النقدي المشترك	(٩ ٣٤٤)	(١٦٥)
مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد	٩٤٥	١ ٣٧٨

	٢٠٠٥	٢٠٠٣[ب]
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	**(٣٦ ٣٩٩)**	**٢٩ ٢١٣**
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٥ ٥٧٤	١ ١٣٠
التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	(٩٣٣)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	**٥ ٥٧٤**	**١٩٧**
صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل	(٣٧٥)	(١ ٩٩٢)
النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	٢ ٥٣٥	٤ ٥٢٧
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة[ج]	**٢ ١٦٠**	**٢ ٥٣٥**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيفها لتتواءم والعرض الحالي.

(ج) لا تشمل النقدية والودائع لأجل النقدية والودائع لأجل في الصندوق النقدي المشترك. يرجى الرجوع إلى الحاشية (ب) من البيان الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		النفقات			
برنامج العمل	الاعتمادات التي أُقرت[أ]	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
ألف - الدوائر	٨ ٤٨٧	٨ ٠٦٩	١٨٩	٨ ٢٥٨	٢٢٩
باء - مكتب المدعي العام	٥٥ ٦٤٠	٥٣ ٣٧٤	١ ٦٤٩	٥٥ ٠٢٣	٦١٧
جيم - قلم المحكمة	١٦٣ ٥٠٣	١٥٣ ٥٢٣	٩ ٩٢١	١٦٣ ٤٤٤	٥٩
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٤ ٩٧٢	٢٥ ٨٠٩	-	٢٥ ٨٠٩	(٨٣٧)
المجموع	**٢٥٢ ٦٠٢**	**٢٤٠ ٧٧٥**	**١١ ٧٥٩**	**٢٥٢ ٥٣٤ ٦٨**	

(أ) أقرت الجمعية العامة اعتمادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في قراراتها ٥٨/٢٥٣ و ٥٩/٢٧٣ و ٦٠/٢٤٠.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين أن تنفذها من خلال هيئاتها الرئيسية الخمس، كما يلي:

'١' صون السلم والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛

'٣' احترام الجميع لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل وكفالة احترام القانون على الصعيد الدولي؛

'٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتشترك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، التي تشمل الجهود المبذولة لحل الصراعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛ والانخراط في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى كفالة البقاء للفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بدور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ومن اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء المعروضة عليها لإصدار فتاوى أو قرارات ملزمة بشأنها.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز عن السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة بصيغتهما المعتمدة من الجمعية العامة، وللقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي، وللتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية السابقة، وقد حل محلها منذ ذاك الحين مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع الجامعة المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ ''عرض البيانات المالية''، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته المعدلة والمعتمدة من مجلس الرؤساء التنفيذيين على النحو المبين أدناه:

'١' المنشأة العاملة والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان سبب عدم اتباعه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومين باعتبارات الحكمة، وتغليب المضمون على الشكل، والأهمية الحيوية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا موجزا عن جميع السياسات المحاسبية المتبعة؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي عادة الإفصاح عن تلك السياسات في مكان واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة للفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير، في السياسة المحاسبية يكون له تأثير هام على الفترة الجارية أو قد يكون له تأثير هام على فترات لاحقة مع بيان أسباب التغيير. وينبغي الإفصاح عن تأثير هذا التغيير، إن كان هاما كما ينبغي تحديده كميّا.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس ''المحاسبة الصندوقية''. وللجمعية العامة أو مجلس الأمن أو للأمين العام أن ينشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويُمسك كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي منفصل له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتعد بيانات مالية منفصلة لكل صندوق أو مجموعة صناديق لها نفس الطابع.

(ج) الفترة المالية للمنظمة مدتها سنتان وتتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق عدا حسابات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) على العموم، تقيد الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم في المحاسبة على أساس الاستحقاق. أما الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة فتنطبق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تمسك بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بتلك العملات، فإنه ينبغي للبيانات المالية أن تظهر النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المسددة، والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا كان تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات سيؤدي إلى قيمة تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة الناجمة عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة خلال الشهر الأخير من الفترة المالية، فإنه ينبغي إدراج حاشية تحدد مقدار هذا الاختلاف.

(و) تعد البيانات المالية للمنظمة استنادا إلى المحاسبة على أساس التكلفة التاريخية، ولا تعدل لإظهار آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

(ز) يبنى بيان موجز التدفقات النقدية على أساس الطريقة المباشرة للتدفقات النقدية، على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تعرض البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات السارية المفعول الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(ط) تصدر بيانات مالية مستقلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحساب الضمان الخاص بالعراق التابع للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وحسابات حفظ السلام، التي تُقدَّم عنها تقارير مستقلة على أساس سنة مالية ممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

'١' تُقسَّم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك صندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تُحسب الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بتوزيع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تُحسب الاعتمادات أو أذون الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا إذا قسمت أنصبة مقررة مقابلة على الدول الأعضاء؛

'٣' تُقيَّد في حساب الإيرادات المتنوعة المبالغ المقسَّمة على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمحكمة تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة، وأجهزتها ومؤتمراتها؛

'٤' تُسجَّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة كإيرادات بناء على تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة ضمن الفترة المالية الجارية. وتُقيَّد التبرعات المقدمة في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام في حساب الإيرادات أو تُدرَج في البيانات المالية؛

'٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها وكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو غيرها من البرامج نيابة عنها؛

'٦' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا مرصودة أو مخصصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٧' تشمل إيرادات الخدمات المقدمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى التي تتصل بتقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛

'٨' تشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع المودعة في مختلف الحسابات المصرفية ومن إيرادات الاستثمارات المكتسبة من الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وسائر الصكوك القابلة للتداول وإيرادات الاستثمارات المكتسبة في صناديق النقدية المشتركة. وتخصم جميع الخسائر التي تحققت والخسائر الصافية التي لم تتحقق في الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمارات. وتخصص إيرادات الاستثمارات والتكاليف المتصلة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة للصناديق المشاركة؛

'٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ورد النفقات المحملة على الفترات السابقة، والأرباح الصافية المتأتية من تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة في سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'١٠' لا تقيد الإيرادات المتعلقة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الحالية بل تسجل كإيرادات مؤجلة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

'١' تتكبد النفقات مقابل الاعتمادات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل إجمالي النفقات المُبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمصروفات؛

'٢' تُحمل النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تم فيها شراؤها ولا تقيد في حساب الأصول الرأسمالية. وتقيم الموجودات من الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة التاريخية؛

'٣' لا تُحمَّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية بل تُسجَّل كمصروفات مؤجَّلة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ل) '٦' أدناه.

(ل) الأصول:

'١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي اشترتها المنظمة لإدرار الإيرادات. وتحسب الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل؛ وتحسب الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتحدد التكلفة بوصفها القيمة الإسمية مضافا إليها أو مطروحا منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. والقيمة السوقية للاستثمارات مبينة في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، وجميعها يُدار في صناديق النقدية المشتركة. والاستثمارات في تلك الصناديق متشابهة في طبيعتها وتُحسب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ل) '٢' أعلاه. ويجري الإبلاغ عن الحصة في صناديق النقدية المشتركة بصورة مستقلة في بيانات كل صندوق مشارك. ويوضح تكوين الصندوق والقيمة السوقية لاستثماراته بحواشي كل بيان على حدة؛

'٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية علي المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير ذي الصلة بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتّبع الأمم المتحدة سياسة عدم مراعاة التأخير في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

'٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصناديق وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة أو عليه. وتعكس أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

'٦' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل صحيح على الفترة المالية الحالية. وتدرج كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات التي وافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب الوفاء بها مُهلا زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج أجزاء سُلف منحة التعليم، التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، كمصروفات مؤجلة. وتُقيد مبالغ هذه السلف بكاملها كحسابات مستحقة للقبض من الموظفين إلى حين تقديمهم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمل هذه المبالغ على حسابات الميزانية وتُسوى السلف؛

'٨' تُحمل تكاليف صيانة وتصليح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا يدرج ضمن أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات المدخلة على الأماكن المستأجرة. وتُحمل تكاليف هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتذكر قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تُدرج احتياطيات التشغيل والأنواع الأخرى من الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التي ترد في البيانات المالية؛

'٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة، على حد سواء؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المعلنة للفترات المقبلة، والسلف المتلقاة في إطار الأنشطة المدرة للدخل والإيرادات الأخرى التي حصلت لكنها لم تُكتسب بعد؛

'٤' تقيد التزامات المنظمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة كالتزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتصلة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين التي تتصل بها. كما تظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية

المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. أما الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء، فيجوز الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع؛

'٥' توضح أي التزامات عرضية، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٦' الأمم المتحدة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل تقديم استحقاقات التقاعد، والوفاة، والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. والصندوق هو بمثابة خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق في اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة فضلا عن حصتها في أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ومدفوعات العجز تلك لا تصبح مستحقة الدفع إلا عندما تحتكم الجمعية العامة إلى المادة ٢٦، بعد ورود تقرير يفيد أن ثمة حاجة إلى مدفوعات عجز استنادا إلى تقييم يجري بشأن الاكتفاء الاكتواري للصندوق في تاريخ التقييم. و لم تعتد الجمعية العامة بهذا الحكم حتى تاريخ صدور البيان المالي الحالي.

الملاحظة ٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

'١' الدوائر، وهي ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية. وتتكون الدوائر الابتدائية من تسعة قضاة دائمين، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتسع قضاة مخصصين كحد أقصى، وتخدم دائرة الاستئناف، التي تتكون من سبعة قضاة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

'٢' المدعي العام، وهو مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائيا. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة؛

'٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وقد وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ على تمويل اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. كما تتبرع للصندوق الاستئماني الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأموال ومعدات وخدمات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا وهي تضطلع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهرا، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب زيادة الإيرادات عن نفقات الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويظهر البيان الثاني الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٦).

(هـ) ويبين البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة ويعد باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصومة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٥٣/٥٨، و ٢٧٣/٥٩، و ٢٤٠/٦٠، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الآتي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة:

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
اعتماد الميزانية الأصلي (القرار ٥٨/٢٥٣)	١١٧ ٦٦٢	١١٧ ٦٦٣	٢٣٥ ٣٢٥
مضافا إليه: التغييرات المقترحة	–	٢٥ ٦٤٧	٢٥ ٦٤٧
مخصوما منه: الوفورات المسقطة	–	(٥ ٠٦٢)	(٥ ٠٦٢)
الاعتماد المنقح (القرار ٥٩/٢٧٣)	١١٧ ٦٦٢	١٣٨ ٢٤٨	٢٥٥ ٩١٠[أ]
مضافا إليه: الاحتياجات الناشئة من الاعتماد الأخير لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٥٨/٢٥٣)	٤ ٥١٧	–	٤ ٥١٧
المبالغ الإجمالية المقررة على الدول الأعضاء	**١٢٢ ١٧٩**	**١٣٨ ٢٤٨**	**٢٦٠ ٤٢٧**

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٤٠، خفض الاعتماد الإجمالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠ ٦٠٢ ٢٥٢ دولار؛ ولم يحدث أي تغيير في الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الملاحظة ٥

الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) تمثل النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (بما في ذلك الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:

'١' قُيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تُراع التأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

'٢' يظهر التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/ADM/SER.B/673، المرفق الثالث والعشرون) تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض. ويبين التقرير الاشتراكات المقررة غير المدفوعة التي يبلغ مجموعها ٦٩٤ ٣٧٥ ١١ دولارا، بالمقارنة مع ٨٢٨ ٣٦٦ ١١ دولارا في بند الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية. ولم تقيد الأرصدة الدائنة البالغة قدرها ٨٦٦ ٨ دولارا في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات بسبب صدوره في موعد متقدم. والمبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد دولة عضوا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠ مدرجة ضمن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية، وكذلك في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات. بيد أنه لم يُتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم وجود قرار محدد من الجمعية العامة بهذا الشأن. ويشمل مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة مبلغا قدره ٩٩٩ ٥٩٣ ٣ دولارا مضى عليه أكثر من عام واحد ومبلغا قدره ٨٢٩ ٧٧٢ ٧ دولار مضى عليه أقل من عام واحد.

(ج) حسابات القبض الأخرى. يورد الجدول التالي تحليلا لحسابات القبض الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مقارنة بتلك الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

	٢٠٠٥	٢٠٠٣
الحكومات	٢٢٨	٢٤٨
الموظفون	٢ ٣٠٥	٣ ٢٦٨
البائعون	١٣٧	٢٠٢
الوكالات المتخصصة	١٦٤	١٤٨
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٣٣٨	٣٢٠
المجموع	**٣ ١٧٢**	**٤ ١٨٦**

(د) حسابات الدفع الأخرى. يورد الجدول التالي تحليلا لأرصدة حسابات الدفع الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بتلك الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

	٢٠٠٥	٢٠٠٣
الموظفون	٥٢٦	٣٧٧
البائعون	١٦٢	٢٠٦
الوكالات المتخصصة	٢٩	٤٠١
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	١٤١	١١٠
مخصص منحة الإعادة إلى الوطن	٨٨٢	٣٨٢
المجموع	**١ ٧٤٠**	**١ ٤٧٦**

الملاحظة ٦

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تحمّل الممتلكات غير المستهلكة على التخصيص الجاري في سنة الشراء. وكانت قيمة الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية، وفقا لسجلات الجرد التراكمية على النحو التالي.

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٤ ٤٧٥
المشتريات	٣ ٥٧٩
المشطوبات: بسبب الحوادث، والسرقة، والتلف	(٦٣)
المشطوبات: بسبب التقادم وغيره	(٨٣٠)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[أ]	١٧ ١٦١

(أ) يشمل مبلغ ٥٢٥ ١٧٥ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تقرر شطبها ولكن لم يتم التخلص منها بعد، و ٧٦٥ ٨٠٧ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تنتظر الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٧

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) لم تشر المحكمة بصورة محددة في أي من حساباتها المالية إلى الالتزامات المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الالتزامات المتعلقة بأنواع أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة التي ستكون مستحقة للموظف لدى انتهاء خدمته بالمحكمة. وتقيد المبالغ الفعلية التي تدفع في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية.

(ب) لزيادة فهم الأبعاد المالية لالتزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، عين استشاري اكتواري لإجراء تقييم اكتواري للمستحقات المتعلقة بالصحة بعد التقاعد. وفيما يلي تقديرات التزامات المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

بدولارات الولايات المتحدة

	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزام المستحق
إجمالي الالتزام	٥٩ ١٥٠	٣٣ ٠٠٠
الخصم من اشتراكات الموظفين المتقاعدين	(١٤ ٥٨٥)	(٨ ٣٠٦)
صافي الالتزام	**٤٤ ٥٦٥**	**٢٤ ٦٩٤**

(ج) تمثل القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المستقبلية المبينة أعلاه القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لجميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم. وتمثل الالتزامات المستحقة أجزاء القيم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت منذ تاريخ دخول الموظف الخدمة حتى تاريخ إجراء التقييم. وتستحق استحقاقات الموظفين العاملين كاملة في تاريخ وصول الموظفين إلى أحقية كاملة للتمتع بالاستحقاقات.

(د) يحق للموظفين الذين أنهيت خدمتهم في المحكمة أن يُدفع لهم تعويض مقابل أي أيام إجازات غير مستخدمة تكون قد تجمعت لهم بحد أقصى هو ٦٠ يوما. وقدر مجموع الالتزامات المتعلقة بالتعويضات المستحقة غير المدفوعة عن تلك الإجازات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ١٠,٦ ملايين دولار.

(هـ) يحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وتدفع لهم نفقات الانتقال ذات الصلة عند إنهاء خدمتهم في المنظمة استنادا إلى عدد سنوات الخدمة. ويقدر مجموع الالتزامات المتعلقة بتلك الاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٧,٩ ملايين دولار.

(و) عدل قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨ الشروط التي يحق للقضاة بموجبها الحصول على معاش تقاعدي لدى تقاعدهم. والالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات المعاش هذه غير مدرجة في الحسابات، وتحمل المدفوعات الفعلية على النفقات الجارية. وفي إطار إنجاز عمليات المحكمة، يمكن أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في إنشاء آلية لتمويل التزامات المعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة.

الملاحظة ٨

العمليات المقبلة

أكد مجلس الأمن في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) أهمية التنفيذ التام لاستراتيجيتي الإنجاز المحددتين في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، الذي دعا فيه المحكمة إلى أن تتخذ جميع التدابير

الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠، وحث المحكمة على التخطيط والعمل وفقا لذلك. وتتخذ المحكمة تدابير للإسراع بعملها وفقا لهذه الدعوة، وتقدم تقارير دورية إلى المجلس. كما أن المحكمة أعدت تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن عدد من المسائل المتصلة بإنجاز عملياتها، ومن بينها الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرثها. وسوف يقدم تقرير آخر عن المسائل المتعلقة بإرثها إلى الجمعية العامة تحدد فيه الالتزامات الطويلة الأجل التي تحتاج إلى تمويل مناسب.

110906 270706 06-42157 (A)